ملخص البحث

يستعرض هذا البحث انتهاكات حقوق الأقليات في العراق في أوقات النزاعات المسلحة التي خاضها العراق ، منذ احتلاله عام 2003، وتدهور الوضع الأمني بعده ، والانتهاكات التي حدثت عند سيطرة ما يسمى (بداعش الإرهابي)، ونظراً لكثرة استهداف وانتهاك حقوق الأقليات في العراق الذي تميز بكثرة النزاعات المسلحة فيه، منذ احتلاله من قبل القوات الأجنبية عام 2003 ولغاية عام2016، سيتم التركيز بشكل خاص على أهم الانتهاكات التي ارتكبتها المجموعة الإرهابية داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها، من خلال تسليط الضوء على وضع الأقليات في ظل النزاعات المسلحة في العراق والانتهاكات الجسيمة لحقوقها ، ومن ثم مناقشة التكييف القانوني للنزاعات المسلحة في العراق للفترة 2003-2016والقواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها في القانون الدولي.

المقدمة

أدى احتلال العراق عام 2003،إلى تداعيات كثيرة للوضع الأمني في العراق ، وكان الوضع الأمني الهش سببا في استقطاب الإرهابيين من جميع دول العالم لتشكل بؤرا للإرهاب وفي دعم الفساد والتدخلات الإقليمية ، وانتشار المليشيات والجماعات المسلحة المرتبطة 2014، وما رتبته تلك الجماعات من انتهاكات وهجمات عسكرية استهدفت بالدرجة الأساس حقوق المدنيين ومن ضمنها الأقليات في العراق.

وقد ازدادت حالة الأقليات في العراق سوءا ومعها الوضع الإنساني ككل ، بعد أحداث 10 حزيران 2014 ، حيث استولى داعش الإرهابي على مناطق واسعة في شمال العراق خاصة في محافظات الموصل والانبار التي تتركز فيها الأقليات بكثافة فضلا عن محافظات العراق الأخرى مما أدى ارتكاب جرائم خطيرة بحق المدنيين وكل سكان هذه المحافظات والتي تمثلت بالترحيل القسري الواسع لأبناء تلك الأقليات من مناطق سكناهم إلى المناطق الوسطى والجنوبية فرارا من مناطقهم التي أصبحت تحت سيطرة ذلك التنظيم وتهجير الأكراد قسرا، وسبي واسترقاق النساء، وتجنيد الأطفال في الأعمال العسكرية، وتدمير أو تدنيس الأماكن ذات الأهمية الدينية أو الثقافية والتدمير العشوائي وسلب الممتلكات والحرمان من الحريات الأساسية.

أولا: أهمية موضوع البحث :

تعرضت الأقليات في العراق إلى ضرر بالغ وانتهاك جسيم لحقوقها المميزة وفقا للقانون الدولي من قبل النظام السابق، وعند احتلال العراق عام 2003،والانتهاكات التي رافقته وتدهور الوضع الأمني بعد ذلك ،وسيطرة ما يسمى (بداعش الإرهابي)، في 10 حزيران 2014، وارتكابه انتهاكات جسيمة لحقوق الأقليات مما انعكس بصورة سلبية على واقعها وتمتعها بحقوقها ولا زالت الأقليات في العراق تتعرض للانتهاك حتى وقتنا الحاضر وبشكل متكرر مما ترك أثاراً خطيرة على الحقوق الأساسية لتلك الأقليات.

وستتم مناقشة انتهاكات حقوق الأقليات في العراق ، ودراسة الآثار القانونية المترتبة على انتهاكات حقوقهم، وتظهر أهمية هذا البحث في محاولة استعراض الانتهاكات التي استهدفت الأقليات في زمن النزاعات المسلحة في العراق، وتحديد أثارها كما تظهر أهمية هذه الدراسة كونها تعالج مشكلة الأقليات في العراق وفقا لأهم الصيغ القانونية المتاحة في القانون الدولي ، وفي ظل دراسة تطبيقية تأخذ بنظر الاعتبار الانتهاكات التي تحدث فعلا في العديد من مناطق العراق وتحاول التوصل إلى استنتاجات ودلائل تساعد في توفير الحماية للأقليات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في وجود العديد من الاتفاقيات والآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان عموما وحماية الأقليات العرقية والدينية ، وفقا لمعاهدات حقوق الإنسان بشكل عام، وكذلك وجود اتفاقية خاصة بحماية حقوق الأقليات وأجهزة دولية خاصة لمتابعة تمتع هذه الأقليات بالحقوق ، لكن رغم ذلك فأن الانتهاكات المتكررة لحقوق هذه الفئة في العراق منذ احتلاله في عام 2003ولغاية عام 2016 تتفاقم، ويحاول هذا البحث بيان أهم ما تعرضت له لأقليات في العراق من انتهاك وتدهور لحقوقها،وقد تجلى ذلك بوضوح منذ احتلال العراق عام 2003 وتدهور الوضع الأمني بعد ذلك ، وصولا إلى العديد من التحديات التي نشأت نتيجة لنماذج جديدة للنزاع المتمثل بداعش والجماعات المسلحة المرتبطة به عام 2014.

ثالثا: نطاق موضوع البحث:

رغم كثرة انتهاكات حقوق الأقليات في العراق ، كونها الفئات المستهدفة بالدرجة الأساس بأفعال الاضطهاد، وخصوصا في أوقات النزاعات المسلحة التي مر بها العراق، لذا إن نطاق البحث لا يتسع ليشمل دراسة كل الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأقليات في العراق منذ انطلاق النزاعات المسلحة في العراق عام 1980 والترحيل الواسع للأقليات من قبل النظام السابق ، مرورا بعام 1990 وأثاره أيضا على حقوق الأقليات، ثم النزاع المسلح الذي خاضه العراق مع القوات الأجنبية المتمثلة بالاحتلال الأمريكي عام 2003، إلى أن عادت موجات النزاع المسلح في العراق والذي لم يستثني الأقليات من أثاره والمتمثل (بداعش)، عام 2014 والذي يعتبر وفقا لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية من أخطر النزاعات المسلحة الذي شهدتها دول العالم في الوقت الحاضر.

وفقا لذلك شمل النطاق الزمني للبحث، انتهاكات حقوق الأقليات في أوقات النزاعات المسلحة في العراق ،منذ بدء النزاع المسلح منذ احتلال العراق عام 2003، وقد امتد النطاق الزمني للدراسة منذ سيطرة المجموعة الإرهابية داعش في العراق حتى عام 2016.

رابعا: منهجية موضوع البحث:

إن الدوافع الرئيسية في هذه البحث هي التعرف على انتهاكات حقوق الأقليات في العراق في زمن النزاع المسلح، لذا فكانت هناك حاجة للاعتماد على أكثر من منهج ، فتم الاعتماد على المنهج القانوني التحليلي لدراسة ظاهرة انتهاكات حقوق الأقليات، ورصدها قانونيا كما اقتضت الضرورة العلمية إلى اعتماد المنهج التطبيقي لدراسة حالة حماية حقوق الأقليات في العراق منذ عام 2003 ووفقا للتحديات الجديدة والخطيرة التي واجهتها الأقليات في ظل النزاع المسلح المتمثل داعش الإرهابي عام 2014 وتعايشهم في ظل الظروف الخطيرة في العراق اليوم، للوصول إلى صورة واضحة وأكثر شمولا لحالة حقوق الأقليات في العراق.

خامسا: خطة موضوع البحث :

يستلزم هذا البحث في ضوء ما تقدم انتهاج خطة عمادها تقسيم الموضوع إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول منه وضع الأقليات في ظل النزاعات المسلحة في العراق للفترة 2003-2016، في مطلبين يذكر في المطلب الأول انتهاكات حقوق الأقليات في ظل احتلال العراق عام 2003 وتدهور الوضع الأمني بعده ، وفي المطلب الثاني خصص لانتهاكات حقوق الأقليات في ظل (المجموعة الإرهابية داعش عام 2014)، أما المبحث الثاني فسيخصص لبيان التكييف القانوني للنزاعات المسلحة في العراق والقواعد القانونية الواجبة التطبيق وفقا للقانون الدولي ،وذلك في مطلبين ، تناول المطلب الأول منه التكييف القانوني للنزاعات المسلحة في العراق للفترة 2003-2016، والمطلب الثاني سيتناول القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة في العراق وفقا للقانون الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
وضع الأقليات في ظل النزاعات المسلحة في العراق2003 -2016

أثرت النزاعات المسلحة في العراق والمتمثلة بالاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، وسيطرة المجموعة الإرهابية داعش عام 2014، والجماعات المسلحة المرتبطة بها على طموحات الأقليات في العراق من العيش بسلام في بلدهم ، من خلال العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وممارسته العنف والإرهاب ضد الأقليات المختلفة في العراق والتي أصبحت الحلقة الأضعف بسبب النزاعات المسلحة والتي أثرت في مناطق متعددة في العراق في الوقت الذي تستمر فيه إعمال العنف والإرهاب في مناطق أخرى من العراق.

كما تسببت النزاعات المسلحة في العراق بدخول القوات الأجنبية عام 2003،وسيطرة داعش عام 2014، على تقييد الحريات الأساسية للأقليات والتي تعتبر من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتي لا يمكن التنازل عنها ، ونشر الرعب والخوف في صفوف تلك الأقليات من خلال الممارسات المنهجية والرغبة بإرجاع العصور المختلفة وإجبار المجتمعات غير المسلمة عن التخلي القسري عن عقائدهم وتحويل دياناتهم ، يضاف إلى ذلك الهجمات الخطيرة ضد الأقليات من قبل داعش، من خلال نشر ثقافة الحقد والكراهية والتعصب بين الأديان والقوميات في خرق واضح وصريح للقواعد والأعراف الدولية[1]

وتصل تلك الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإرهابية و المسلحة فمثل هذه الهجمات تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وهي بمثابة جرائم حرب[2]، والتي تعتبر من اخطر الجرائم الدولية ، والتي تعاقب عليها لائحة نظام روما الأساسي لعام 1998 الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ومن جانب أخر يتمثل الوجه الأخر لتلك الأفعال أنها تمثل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949 والتي تمثل الإطار العام لحماية السكان المدنيين من وطأة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وعليه سيتناول هذا المبحث حالة حقوق الأقليات وانتهاكاتها في ظل النزاعات المسلحة المختلفة في العراق ، من خلال تسليط الضوء على أهم الانتهاكات التي حدثت ضد أبناء الأقليات في العراق في ظل النزاعات المسلحة سواء تلك التي حدثت عند احتلال العراق عام 2003 ، ودخول القوات الأجنبية ، وتدهور الوضع الأمني بعد ذلك،أم تلك الانتهاكات التي استهدفت الأقليات من قبل ما يسمى بداعش الإرهابي،للفترة 2014-2016،وسيكون ذلك على مطلبين وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : انتهاكات حقوق الأقليات في ظل احتلال العراق عام 2003 وتدهور الوضع الأمني بعده.

المطلب الثاني : انتهاكات حقوق الأقليات في ظل المجموعة الإرهابية داعش للفترة (2014-2016)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
انتهاكات حقوق الأقليات في ظل احتلال العراق عام 2003 وتدهور الوضع الأمني بعده

مما لا شك فيه بعد دخول قوات الاحتلال الأمريكي للعراق بتاريخ 2003/4/9 ، وما ترتب على ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، قد تحول هذا الاحتلال إلى مشكلة لكل المدنيين ولكن ما أصاب الأقليات،كان أكبر واشد تعقيداً حيث أزيحت هذه الأقليات من مناطقها الأصلية وأصبحوا بشكل أو بأخر مهجرين قسرا أو نازحين داخليا.
وبذلك فأن ما حصل يمثل هجمة كبيرة استهدفت الأقليات في العراق باقتلاعها من جذورها وتدمير المزيد من ممتلكاتها ، وأن ما تعرضت له تلك الأقليات أصاب بالصميم العراق لأنها مكونات أصلية تتميز بخصائص موضوعية واجتماعية تميزها عن غيرها من السكان .
وان تلك الانتهاكات الجسيمة ضد الأقليات لم تحصل في فترة الاحتلال الأمريكي فقط عام 2003 ،وإنما كانت قبل ذلك في عهد النظام السابق[3] ، ويشكل ذلك بطبيعته إحباطا كبيرا لدى الأقليات نتيجة انتهاكات حقوقهم، خاصة مع عدم وجود حماية كاملة من الدولة لهم ،حيث كانوا ومازالوا عرضة لهذه الهجمات بدون أي حماية خاصة مع عدم امتلاك الأقليات أية أجهزة تحميها وبالتالي فان محاولات إقصاء الأقليات واضطهادها ومن ثم ترحيلها من مناطقها يهدد وجود الأقليات بالخطر ويقضي على التنوع الديني والأثني الذي تميزت به تلك الأقليات.
ومن جانب أخر يعد وجود القوات المحتلة في العراق عام 2003،أحد الأسباب المهمة في انتشار شبكات الإرهاب الدولية فيه ، وانتشار الجماعات المسلحة والمليشيات ، إذ لم تجد أرضا أمنة لأنشطتها في العراق إلا بعد الاحتلال مباشرة فقد أساءت هذه المنظمات الإرهابية للمدنيين بشكل عام وزادت من حالات معاناته وتركت أنشطتها المدمرة أثارا سلبية في حياة المدنيين، ومن تلك الآثار اضطهاد وترحيل الأقليات في العراق .
وتنوعت الانتهاكات التي حدثت ضد الأقليات في العراق في ضوء سلطات الاحتلال مابين القتل والتهديد بالقتل ، والطرد القسري من مناطق سكناهم ، والاختطاف والنزوح الجماعي ، والهجمات على الكنائس والأديرة التابعة للأقليات،ومن ثم حالات الهجرة واللجوء الخارجي للأقليات، وهذا يعد انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[4].
فقد تعرضت العديد من أسر الأقليات، إلى عمليات الاختطاف والقتل ،ومنهم رجال دين ، فبعد انطلاق الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 ، تعّرضت العديد من الأقليات الدينية والعرقية إلى عمليات القتل المنظم على الهوية ، وانحصرت دوافع القتل، بسبب الانتماءات الدينية والقومية، أو بسبب مزاولة مهن ذات طبيعة معينة، أو بسبب الإعمال الإرهابية، وغيرها من الأسباب[5].
وتعرضت العديد من عوائل الأقليات إلى عمليات نزوح وترحيل قسري نتيجة الأوضاع الأمنية الملتهبة والغير مستقرة ،لا سيما في محافظتي بغداد والموصل . فبعضهم وجد ملاذاً أمن خارج العراق، في دول الانتظار كعمان وسوريا، والبعض الأخر اتجه نحو إقليم كردستان ،وغيرها من المناطق ذات الآمان.
وقد كان تفجير ضريح سامراء في شباط 2006، قد احدث الزلزال الكارثي الذي أطلق العنان للعنف الطائفي ، ومن ثم زيادة الاقتتال وموجات النزاع والهوة بين أبناء المجتمع العراقي من خلال النزاعات الطائفية والعرقية لاسيما للأعوام 2007 ،2008، 2009، الذي ولدت كثيرا من القتل والتشريد والمعاناة اللا إنسانية. وهذا بدوره سبب موجات نزوح بشرية كبرى ،للأقليات واخلي الناس من مناطقهم قسريا تحت تهديد السلاح ،أو اتخذوا قرار قسريا عن وعي ، بالرحيل خشية التعرض للسلاح ، وتشير الأرقام الصادرة عن مختلف الهيئات العراقية والدولية عن وجود 4,5 مليون مشرد ومهجر قسريا ، مليونان خارج العراق[6]،ومليونان وخمسمائة إلف مشرد ومهجر قسريا داخل العراق [7].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تسبب ذلك النزوح بخلق ظروف سيئة للأفراد التابعين إلى أقليات، فأدى إلى تفريق الأسر النازحة وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية لهم تحت تأثير النزاع المسلح وأعمال العنف في جميع مناطق العراق(8)، والقضاء على فرص التعليم وحرمانهم من الضرورات الحيوية مثل الغذاء والماء النظيف والدواء . ووفقا للتقارير الدولية عانت الأقليات المهجرة في سهل نينوى من أوضاع معيشية صعبة وخاصة من الناحية الاقتصادية لعدم وجود فرص للعمل ، واغلبهم يعتمد على إعمال بسيطة كالحراسات والعمل بالأجر اليومي ، هذا بالإضافة إلى تراجع المستوى التعليمي لأولادهم بل توقف أعداد من الطلبة من مواصلة تعليمهم ، وانصرافهم للعمل وهم في سن الطفولة ، بسبب عدم قدرة أولياء أمورهم لتغطية نفقات معيشتهم ودراستهم.

ويمكن القول إن إعمال العنف قد اتسعت في مدن العراق كافة بعد عام 2003 ، وخاصة في عام 2010 و2011، لذا اضطر المدنيون بشكل عام والأقليات بشكل خاص إلى ترك بيوتهم خوفا من عمليات الانتقام العشوائي ، مما ولد إرباكا كبيرا للسلطات العراقية التي تعذر عليها إغاثة هؤلاء النازحين [9] .

وتشير اغلب الإحصائيات إلى إن عمليات الإخلاء القسري والترحيل الذي استهدفت الأقليات، تشكل في معظمها ظاهرة مؤقتة ، فأغلب الإحصائيات التي وردت كانت تشير إلى تفجير ضريح سامراء عام 2006 ، على انه نقطة البداية في موضوع الترحيل القسري داخل العراق بينما توجد أكثر من إشارة إلى إن هذه العملية بدأت مع سقوط النظام السابق عام 2003 [10].

يضاف إلى ذلك تسبب الإرهاب في تعميق الصراع الطائفي والقتل على الهوية وكذلك أدت هذه الجرائم إلى هجرة ملايين المدنيين وهروبهم داخل العراق وخارجه[11].

وان تتبع التحول الذي مر به العراق منذ عام 2003 ولغاية عام 2011، أدى إلى استهداف الأقليات بقوة ولغاية عام 2011، في ظل وجود قوات الاحتلال، من خلال النظر أليها ضمن منظور الاستهداف العام لكل المدنيين، وان مسألة انتهاكات حقوق الأقليات لا تتوقف عند مسألة التهديد الأمني نهاية عام 2011 فقط ، وإنما كانت أكثر حدة وخطورة في عام 2013، ولقد أثير القلق حول انتهاكات حقوق الأقليات في عام 2013، بشأن العدد المتزايد من الهجمات وأفعال الاستهداف والتمييز العنصري والقتل المنظم على الهوية أو لأسباب دينية، بالإضافة لذلك عمليات التهجير القسري الواسعة النطاق، والتي كان هدفها إقصاء الأقليات من مناطقها ، إلى أن أصبحت الأقليات الحلقة الأضعف التي لا تمتلك أية أجهزة توفر لها الحماية ، وليست طرفاً في النزاع[12]

المطلب الثاني

انتهاكات حقوق الأقليات في ظل المجموعة الإرهابية داعش للفترة (2014-2016)

ما فتئت حالة الأقليات تثير الجزع ، في ظل الانتهاكات والاعتداءات التي يرتكبها داعش[13] ، وجماعاته المسلحة، ولا يزال النزاع المسلح غير الدولي يؤثر في مناطق شاسعة في محافظات الأنبار وديالى وكركوك والموصل وصلاح الدين، في الوقت الذي تستمر فيه أعمال العنف والإرهاب في بغداد وغيرها من مناطق البلد. وفي 13 آذار 2015، أعربت منظمة الأمم المتحدة عن قلقها إزاء الحالة في العراق عن حالة حقوق الإنسان، في ضوء الاعتداءات التي يرتكبها مقاتلو ،(المجموعة الإرهابية داعش في العراق والجماعات المرتبطة بها).

وفي عام 2014، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة ،بان كي مون ،عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبها داعش والتي استهدفت الأقليات في العراق بالنص الأتي:

(اذ يقع ألاف المدنيين في الوقت الحاضر تحت رحمة تنظيم داعش،والجماعات المسلحة المرتبط به ، والذي يقوم مقاتلوه بشكل منهجي، بقتل إفراد الأقليات الدينية أو العرقية، ومن يختلفون مع تفسيرهم المشوه للإسلام، وأي فرد يعارض رؤيتهم المروعة . إن داعش يستهدف الأشخاص المستضعفين ، بما فيهم الأطفال و النساء بأساليب بشعة ووحشية مدمرة، ويدمر الرموز الدينية و الثقافية، والتي تمثل تراثاً مهما في حياة البشرية) [14].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يمكن تلخيص الانتهاكات الأساسية التي استهدفت حقوق الأقليات في العراق من قبل ما يسمى بداعش الإرهابي والجماعات المسلحة المرتبطة به وفقا لما يأتي :

أولا: الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية

واصلت المجموعة الإرهابية داعش استهداف إفراد المجموعات العرقية والدينية المختلفة ، وحرمانهم عن قصد من حقوقهم الأساسية وإخضاعهم إلى أوضاع تمثل خرقا للقوانين الوطنية والدولية ، ويبدو إن هذه الإعمال تشكل جزءاً من سياسة منهجية وواسعة النطاق تهدف إلى إخضاع أو طرد أو تدمير الكثير من إفراد الأقليات في المناطق التي تقع تحت سيطرة داعش . وواصل داعش نشر مبررات في الإعلام الالكتروني لإساءته للمكونات العرقية والدينية بضمنها مطلب تطهير الأراضي التي تخضع لسيطرة داعش التي أعلنها من (الكفار) أو اعتناق الإسلام بالقوة أو إخضاع أو طرد أو قتل الأشخاص من الديانات الأخرى أو الذين لا يخضعون لعقيدته التكفيرية[15].

وقد استغل داعش الأوضاع الأمنية المضطربة في العديد من المحافظات، وأصبح يهدد الحق في الحياة، للسكان الأبرياء ،والمستضعفين والعزل.

ومن ثم ارتكب التنظيم الإرهابي، جرائم صارخة، شملت جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية[16]، كما عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة خاصة بحلول عام 2015 ، ركز وفقا لها من بين أمور أخرى على حالة العراق واجتمع على ضوء انتهاكات حقوق الإنسان المتزايدة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، التي ارتكبها داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به في العراق ، وركز التقرير الذي أصدره مجلس حقوق الإنسان في عام 2015 ، على حالات القتل غير القانونية واستهداف الأقليات وسائر المدنيين ، واضطهاد المجموعات والأفراد العرقية على أساس دينهم أو اعتقادهم بالإضافة إلى دمار أماكن العبادة ومواقع التراث الثقافية [17].

ويفرض داعش على المسيحيين والصابئة إما اعتناق الإسلام أو دفع الجزية أو الطرد أو القتل ، وعلى الأيزيدين والديانات الأخرى التي يعتبرهم داعش كفارا ، إما اعتناق الإسلام أو القتل . ونشر داعش تبريرا أخر لاستعباد النساء الايزيديات جنسيا باعتبارهن كفارا وكذلك النساء من الأقليات الأخرى التي يعتبرها كافرة[18]، ولا تزال ألاف النساء والأطفال وبعض الرجال وخصوصا من المكون الايزيدي وكذلك من المكونات الدينية والعرقية الأخرى يحتجزون من قبل داعش ويخضعهم إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

ومارس التنظيم الإرهابي المسلح في العراق ،معاملة خطيرة للمجموعات الإثنية الأخرى بما في ذلك ،مكونات (المسيحيين، والصابئة المندائيين ، والكاكائية، والأكراد، والتركمان). وفي خلال عدة أيام في حزيران/ 2014، هرب 1000 ،من المسيحيين ،من بيوتهم ومناطق سكناهم بسبب الخوف، بعد أن أمرهم داعش المسلح ، أما بالتحول إلى الإسلام ، أو المغادرة ، أو دفع جزية[19].

ويقدر بأنه لا يزال ما يقرب من 3000و 3500 امرأة وطفلا مع بعض الرجال أغلبهم من الايزيديين في الأسر لدى داعش مع بعض أفراد الأقليات الدينية والعرقية[20] ، ووفقا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه ولغاية 12 أب 2014 كان قرابة 20,000 إلى 30,000 شخصا ايزيديا لا يزالون محاصرين في جبل سنجار وكان الوصول إليهم محدودا[21].

كما أدى النزاع المسلح غير الدولي في العراق ، إلى قيام داعش باستهداف مختلف الأقليات العرقية والدينية ، وأخضعهم عمدا لمجموعة من الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويبدو إن هذه الإعمال جزء من سياسة منهجية أو واسعة النطاق تهدف إلى قمع الأقليات الموجودة في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم ، أو طردها طردا دائما أو تدميرها[22].

ولا يزال داعش في العراق يعمد إلى تقييد وانتهاك الحقوق الأساسية للأقليات في العراق الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم، بما في ذلك فرض الامتثال لإيديولوجيته من خلال عمليات القتل المستهدف والاختطاف وإصدار أحكام من محاكم الشريعة، وقد نشر التنظيم نفسه أشرطة فيديو تبين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعرض الأقليات إلى عقوبات جسيمة من بينها الرجم والرمي من أسطح المباني وقطع الرؤوس والصلب، واحدث الأمثلة على ذلك العثور على قبور جماعية تضم رفات العديد من الأشخاص معظمهم من الأقليات من المكون الايزيدي في شباط 2015، وتبين أن بعض القتلى كانوا مكبلي الأيدي ومعصوبي العينين عند قتلهم[23].

ثانيا: التهجير والترحيل القسري للأقليات

منذ أن بدأت أزمة النزوح الكبرى في العراق في العاشر من حزيران من العام 2014،بعد المكاسب الإقليمية للمجموعة الإرهابية داعش ، في شمال ووسط العراق ، أصبحت حالة الحقوق الإنسانية في العراق أكثر شدة، وفقا لتقديرات الأمم المتحدة بلغ عدد النازحين داخليا في العراق 3,2 نازح ، في حين يبلغ أكثر من (8) ملايين شخص في الحاجة إلى المساعدات الإنسانية [24] .

وعلى مستوى الواقع في العراق، يعتبر ترحيل وتهجير الأقليات، من اشد الوسائل إضراراً بهم وخطراً وشيكاً يقع عليهم ، إذ أصبحوا في حالة تشريد وفقدان للمأوى الأمن، بل في اغلب الأحوال فقدانهم للدولة التي ينتمون إليها، بعروقهم وبخصائصهم الموضوعية[24].

وقام داعش في بداية إلى منتصف حزيران 2014 ، بتشريد ، الآلاف من أبناء الجماعات العرقية والدينية المتنوعة من منازلهم، في محافظات (الانبار، ونينوى، وصلاح الدين، وديالى، وكركوك)، إلى إقليم كردستان ومناطق أخرى متفرقة في العراق. جراء هجمات داعش، والجماعات التابعة لها[25].

فمنذ كانون الثاني من العام 2014، وحتى 29 أيلول من عام 2015 ، أضحى ما يقارب(32067336)، شخصا نازحا في داخل العراق . بمن فيهم ما يزيد عن مليوني فتاة و صبي ،في عمر الالتحاق بالمدارس ، وأفادت تقارير دولية، إن اغلب النازحين داخليا، يقدر بنسبة 87% ،منهم جاءوا أصلا، من ثلاثة محافظات وهي الانبار، (بنسبة 42%، ونينوى تأتي بنسبة 32 % ، وصلاح الدين تأتي بنسبة 13 %) [26].

وتأوي محافظات بغداد و الانبار، العدد الأكثر من السكان النازحين، حيث تأوي الأولى (577584) ، نازحا ، وتأوي الثانية (583050) نازحا ، وتشمل تلك الأرقام أشخاصا تم نزوحهم ضمن نفس المناطق ، وآخرين نزحوا إلى مناطق أخرى من البلاد . وفي الساعات الأولى لاستيلاء داعش على محافظة الموصل بتاريخ 10 حزيران 2014 ، نزح حوالي 500,000 شخصا عن المدينة ، وبتاريخ 22 تموز 2014 هناك قرابة 200,000 مسيحيا تركوا مدينة الموصل ولجئوا إلى أقاربهم والى إفراد المجتمعات المحلية في أماكن مختلفة في سهل نينوى وإقليم كردستان .

ومنذ 2 أب 2014 ، أخذت القرى التي تقطنها الأقليات العرقية والدينية برمتها بترك مناطق قضاء سنجار[27]، وناحيتي زمار وربيعة في منطقة تلعفر في محافظة نينوى حيث سيطر مقاتلو داعش على هذه المناطق ، وقد أصبح مئات الآلاف من السكان الذين هم في أغلبيتهم ايزيدين وتركمان وشبك ومسيحيين قد فروا من المناطق التي احتلت مؤخرا ، حيث فر عشرات الآلاف إلى جبل سنجار في ناحية القادسية من قرى مثل بعشيقة وتل البنات والسنوني وتل القصب وخان صور والعباسية . وان قرابة 200,000 شخصا قد لجئوا إلى الجبل بينما شق الآخرون طريقهم إلى محافظة دهوك في إقليم كردستان ، وكان بينهم عددا من الأسر التركمانية والتي سبق وان نزح بعضها سلفا من تلعفر .

وقام مقاتلو داعش الذين يسيطرون على المناطق المحيطة بسفوح الجبال بمحاصرة أولئك الذين فروا إلى الجبال ، وكان النازحون بضمنهم ألاف النساء والأطفال المعاقين كبار السن ، قد قطعوا مسافات طويلة ، بعضهم سيرا على الإقدام وكانوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة من الماء والغذاء والمأوى والدواء ، إما الآخرين الذين بقوا محاصرين في قراهم وتحديدا في المدن ذات الأغلبية الايزيدية ، فلقد كانوا يعيشون أوضاعا إنسانية قاسية للغاية بسبب محاصرتهم من قبل مقاتلي داعش[28].

ووفقا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ذكرت بتاريخ 5 أب 2014 إن الأسر التي فرت إلى جبل سنجار ، وبضمنهم 25,000 طفلا ، كانوا بحاجة ماسة للمساعدة من قبيل مياه الشرب وخدمات الصرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحي ، ومما ذكر أيضا نتيجة هجمات داعش إن حوالي 40 طفلا يزيديا قد قضوا نتيجة للجوع والعطش والجفاف[29].

كما إن تقدم داعش بتاريخ 6 أب 2014 ، في مناطق سهل نينوى ومناطق أخرى على حدود مدينة اربيل كان قد أجج موجة أخرى من النزوح الجماعي لما يزيد على 180,000 شخص إلى مناطق داخل إقليم كردستان وفي مناطق أخرى من العراق من المسيحيين والشبك والتركمان والايزيديين [30]، وبعد فك الحصار على جبل سنجار في 14 أب 2014 ، أتيحت الفرصة لعشرات الآلاف من المدنيين وبضمنهم الأقليات الذين كانوا محاصرين إن يهربوا ، وفر اغلبهم عبر سوريا بمساعدة من قوات الشعب الكردية ضد تنظيم الدولة الإسلامية والمتمركزة في سوريا إلى داخل إقليم كردستان[31]. ووفقا لوكالات الأمم المتحدة ، فأن ثلثي النازحين في العراق كانوا يقطنون في مناطق تحت سيطرة داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها ، أو أنهم كانوا في مناطق تضررت من الصراع ، جعل عملية الوصول إليهم لغرض تقديم المساعدات الإنسانية آمرا في غاية الصعوبة [32]، وإضافة إلى ذلك فأن العديد من إتباع المكونات العرقية والدينية كانوا قد لجئوا والى مناطق باتت عرضة وبشكل متزايد لهجمات داعش بما في ذلك مناطق شمال سنجار ، ومنطقة سهل نينوى.

كما إن العديد من القرى التي يسكنها الايزيديين والتركمان والشبك في شمال قضاء سنجار وأجزاء من قضاء تلعفر كانت عمليا محاصرة من قبل داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها ، وترتيبا على ذلك واجهت الأقليات ظروف قاسية وبشكل خاص المسيحيين الذين لجئوا طلبا للحماية لدى أقاربهم وإقرانهم من المسيحيين في بلدات سهل نينوى ، كما إن هشاشة الوضع الذي واجهه النازحين في العراق كان تفاقم بسبب قيام داعش بقطع الطاقة الكهربائية وإمدادات الماء عن العديد من هذه المناطق[33].

ثالثا: سبي واسترقاق النساء

كان للتوسع السريع للجماعات المسلحة، ولا سيما داعش في العراق، تأثير مدمر على حقوق الأقليات، فقد استهدفت الجماعات المسلحة لتنظيم داعش النساء اللواتي ينتمين إلى أقليات، في الوقت الذي تعرضت فيه ألاف النساء والفتيات للاختطاف القسري ، والعنف الجسماني والترويع وأعمال قتل بدافع عرقية وطائفية[34].

فقد واجهت النساء والفتيات الايزيديات أبشع الانتهاكات لحقوقهن من قبل مسلحي داعش ، فأخضعن لانتهاكات جسيمة في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم حيث بيعت النساء والفتيات،كسبايا مسترقات،وأكرهن على أن يصبحن زوجات لمقاتلي داعش الإرهابي [35]،كما اعتمد داعش ممارسة العنف ضد النساء وخاصة العنف الجسماني[36]، والعنف ضد الأطفال كأسلوب حرب معتمد لتطوير الأوليات الإستراتيجية الرئيسية مثل التوظيف وجمع الأموال من خلال بيع النساء والفتيات في أسواق النخاسة ، ودفع العوائل الفديات ، ونقل النساء فيما بين المجموعات لغرض ، الانضباط والنظام من خلال معاقبة المنشقين أو عوائلهم ولتطوير ايدولوجيتهم المتطرفة .

كما اعتمد داعش بعد إن يأسر الأشخاص إلى فصل الرجال عن النساء عادة ، وتتعرض النساء وبضمنهن الفتيات إلى الاستعباد الجنسي إن هن رفضن تغيير ديانتهن كما أكد داعش، في شهر تشرين الأول 2014 ،على ممارسته لاسترقاق الفتيات النساء، وحاول تقديم المبررات الدينية ،لتصرفاته المنهجية وأفعاله[37].

وإثناء هجوم داعش ،على جبل سنجار في شمال العراق ،عمد إلى اختطاف المئات من النساء والفتيات الايزيديات، وأخذت المختطفات إلى مناطق في سوريا، وتم بيعهن باعتبارهن، (غنائم حرب)، في أسواق مختلفة في إنحاء محافظة الرقة في سوريا ، واعتبر التنظيم تلك الفتيات والنساء، ملك يمين ويتعرضن للسجن في البيوت، والرق، وللاستعباد[38]،وكانت الفتيات اللاتي يرفضن تغيير دينهن ، أو اللاتي يفعلن ذلك ولكن يرفضن الزواج بمقاتلي داعش يتعرضن للتهديد والعنف الجسدي ، وأفادت التقارير بقتل البعض منهن ، في مناطق مختلفة من الموصل بسبب رفضهن الزواج بمقاتلي التنظيم ، وكان النساء ينتمين إلى المكون التركماني وكان أزواجهن قد قتلوا على يد داعش[39].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : التجنيد القسري للأطفال في النزاع المسلح

كما واصل داعش هجماته المروعة وأدت إلى وقوع انتهاكات على نطاق واسع استهدفت الأطفال أيضا ، وتحديدا بصيغة الاستعباد الجنسي وعمليات الاحتجاز ، والتجنيد القسري، ويقدر عدد الأشخاص الذين استرقهم داعش، يبلغ حوالي(3,500) شخصاً، ومعظمهم من الأطفال التابعين للمكون الايزيدي إضافة إلى عدد أخر من الأقليات الدينية والعرقية الأخرى .

وقد أثير القلق البالغ في الوقت الحاضر من جراء مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة إثناء سيطرة داعش على مناطق متعددة في العراق وبشكل خاص مدينة الموصل منذ 10 حزيران 2014 ولغاية 2016 ، وقد أشارت التقارير الدولية بأن داعش وبعض الجماعات المسلحة المرتبطة به تنشط في تجنيد أطفال لا تزيد أعمارهم عن 13 عاما للعمل كمقاتلين في محافظة الموصل وتلعفر وحملهم للسلاح ويرتدون زيا مماثلا لزي مقاتلو داعش ، كما لاحظت المصادر أيضا ، أطفالا دون السن القانونية يرافقون دوريات التنظيم داخل الموصل وتلعفر ، وفي الفترة من أب 2014 إلى حزيران 2015 ، اخذ داعش مئات الأطفال قسرا من أسرهم (معظمهم في محافظة الموصل وتلعفر)،منهم يزيديون وتركمان ، ثم أرسلوا إلى مراكز التدريب ، حيث تم تلقين أطفال لا تزيد أعمارهم على الثمانية على تعاليم القران وكيفية استخدام الأسلحة وأساليب القتال . ووفقا لتقارير للأمم المتحدة تم تشكيل جناح للشباب في التنظيم المذكور أطلق عليه اسم فتيان الإسلام (Boys of Islam)، وأفيد إن هذا الجناح نشط في بعض المناطق المتضررة ، بما فيها محافظة الموصل، كما قام داعش بتجنيد أطفال لتنفيذ عمليات تفجير انتحارية ، كما قام التنظيم باستخدام الأطفال لتنفيذ الإعدام ، فيجبرهم على إطلاق النار على المدنيين وقطع الرؤوس ، وقد نشر التنظيم عبر وسائط الإعلام الاجتماعية صورا وأشرطة فيديو لأطفال وهم يتلقون التدريب أو يرتكبون إعمال عنف[40].

كما إن أغلبية النازحين الذين فروا من سهل نينوى إثناء تقدم داعش نحو المنطقة في 6 أب 2014 ، إن اغلب إفراد الأسر النازحة كانوا من الذكور الذين تبلغ أعمارهم نحو 15 عاما فما فوق ، قد جندوا قسرا من جانب التنظيم ، وبعض من هؤلاء الصبية ممن نجحوا في الفرار لاحقا ، ذكروا لذويهم أنهم قد اجبروا على الاصطفاف كدروع تحمي مقاتلي داعش ، وإنهم أرغموا أيضا على التبرع بالدم لمعالجة الجرحى من مقاتلي التنظيم[41].

ويمثل لجوء داعش في العراق بصورة ممنهجة إلى تجنيد الأطفال[42]، واستخدامهم في العمليات العسكرية مصدر قلق بالغ باعتباره تكتيكا حربيا يستخدمه التنظيم بشكل متزايد ، كما قام التنظيم أيضا بتجنيد عدد من الفتيات تتراوح أعمارهن بين 14 و 17 عاما في محافظة تكريت ، وأجبرهن على حمل الأسلحة[43].

ثم استمر داعش في استخدام الأطفال لغرض الدعاية وخاصة في محافظتي الانبار والموصل ، إذ كثيرا ما تنشر صورا على مواقع التواصل الاجتماعي تظهر أطفالا يرتدون زي التنظيم ويتجولون جنبا إلى جنب مع أشخاص بالغين ،ومن ثم ارتكاب الأطفال والفتيان الذي تم تجنيدهم من قبل داعش اخطر الجرائم ضد المدنيين بما فيها القتل والتشويه[44].

يبدو مما سبق انه شهدت الأقليات في العراق ، وضعا إنسانيا متدهوراً خلال سيطرة داعش على محافظات واسعة في العراق ، بما فيها محافظات(الموصل والانبار وصلاح الدين)، فقد نفذ ذلك التنظيم هجمات واسعة النطاق استهدفت الأقليات في المناطق الخاضعة لسيطرته بما فيها النساء والأطفال ، واستحدث ذلك التنظيم سياسات أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الأقليات ، مما أدى إلى نزوح وترحيل إعداد كبيرة من تلك الأقليات إلى مناطق متعددة في العراق ، حيث يسود الأمان ، بعد إن تعرضت إلى أبشع الجرائم التي أصبحت من الواضح أنها كانت قد ارتكبت بتعمد ووفقا لمنهجية معينة بقصد قمع واستهداف تلك الأقليات أو استئصالها بشكل نهائي من المناطق التي استولى عليها داعش ، أو في بعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالات تهدف تلك الأفعال إلى تدمير وجود الأقليات ، والتي تعتبر من اخطر الجرائم الدولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية .
وواصلت الأمم المتحدة التفاعل مع السلطات الوطنية والمحلية بشأن انتهاكات حقوق الأقليات في العراق وخصوصا التجنيد القسري للأطفال في النزاع المسلح ، بالرغم من تردي الحالة الأمنية وعدم الاستقرار السياسي في العراق ، إلا أن عدم استجابة العراق للأثر غير التناسبي الذي يخلفه النزاع المسلح على الأقليات ، وخاصة الأطفال لا يزال حتى الآن مصدر قلق شديد ، بما في ذلك تجنيد الأطفال وارتباطهم بالمجموعة الإرهابية داعش ، يستدعي إلى تنفيذ سياسات وبرامج لإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع ، بشأن التصدي للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال[45].

المبحث الثاني
التكييف القانوني للنزاعات المسلحة في العراق والقواعد الواجبة التطبيق وفقا للقانون الدولي

لقد تنوعت الأسباب التي أطلقتها قوات التحالف عند احتلالها العراق عام 2003، وكذلك اختلاف وغموض المبررات التي كانت وراء سيطرة الجماعات الإرهابية المسلحة التي أعلنت اسمها داعش عام 2014 واتساع مساحة المناطق التي أصبحت تحت سيطرة التنظيم نتيجةً للنزاع المسلح الدائر، ووفقا لتعدد تلك المبررات على أرض الواقع والتي تكون ذات صلة بتحديد التصنيف القانوني لحالة من حالات النزاع ،فبعض الحالات يمكن تصنيفها بأنها نزاع مسلح دولي،والحالات الأخرى بأنها نزاع مسلح غير دولي ،في حين أن عدة أعمال عنف قد تندرج خارج أي نزاع مسلح نظرا لعدم وجود الصلة المطلوبة.
ونتيجة لذلك اختلفت القواعد الواجبة التطبيق على تلك النزاعات في القانون الدولي، وفقا لكل حالة على حدة.
وفي ضوء ما تقدم يتناول هذا المبحث تكييف النزاعات المسلحة في العراق ، سواء تلك التي حدثت عند احتلال العراق عام 2003، وتطور الأوضاع الأمنية فيه، أم النزاعات التي خاضها العراق عند سيطرة داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به عام 2014 والى الوقت الحاضر، مع محاولة التوصل إلى دلائل وسبل كفيلة لتحديد القواعد القانونية التي تنطبق على تلك النزاعات المسلحة في العراق وفقا لأحكام القانون الدولي .
وسيقسم ذلك على مطلبين وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول: التكييف القانوني للنزاعات المسلحة في العراق للفترة 2003 – 2016
المطلب الثاني : القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة في العراق وفقا للقانون الدولي

المطلب الأول
التكييف القانوني للنزاعات المسلحة في العراق للفترة 2003 – 2016

كان العراق في وضع احتلال عسكري قانوناً من تاريخ 2003/4/9 ، وفقا لقرار مجلس الأمن 1441 [46]،حتى 2004/6/30 . فقد شنت الحرب على العراق تحت مظلة المبررات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية كذريعة لخوض حربها ضد العراق[47] ،فقد انطلقت تلك الحرب، على خلافً لميثاق الأمم المتحدة ،الذي أعطى للدول حق الدفاع الشرعي ،عند تعرضها إلى اعتداءات مسلحة، واقعة عليها ،أو تعرضها إلى تهديدات وشيكة ،وهي من الشروط التي لا تتوفر في حالة العراق، حيث لم يقع هناك من اعتداء مسلح على الولايات المتحدة أو بريطانيا كما انه لايمثل تهديدا وشيكا لهما ، وقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شنت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها تلك الحرب من دون تفويض صريح لمجلس الأمن بتلك الحرب، وبعد فشلها في حصولها على موافقة منه لهذه الحرب[48]
ووفقا لذلك فقد اصدر مجلس الأمن الدولي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق ، كمية طائلة من القرارات الدولية[49] ، ذات الصلة بالعراق والتي ترافقت مع العملية السياسية في العراق ، وقد تجاوزت تلك الحرب ذات الطابع العدواني ، التي شنت على العراق ،أهدافها المعلنة وغير المعلنة، فحسب وتجاوزت تدمير القوة العسكرية للعراق، للمحافظة على امن إسرائيل، وعدم تهديد إستراتيجية أمريكا وأهدافها في المنطقة ،وسيطرتها على نفط العراق، ضمن إستراتيجية أوسع لسيطرتها على نفط العالم بشكل أو بأخر[50].

ومن الملاحظ إن تدخل القوات الأمريكية في العراق بدأ وفقا لوصف القانون احتلال، وانتقل إلى تدخل بناءا لدعوة طبقا لقرار مجلس الأمن 2005/1546، وهذا القرار يعد غطاءً قانونيا للاحتلال. ويمكن القول بأن الاحتلال قد انتهى من الناحية القانونية في 30 حزيران 2004، مما يتعين تكييف النزاع المسلح في العراق عام 2003، أما إن يكون نزاع مسلح دولي أو داخلي، أو نزاع مسلح ذو طبيعة مزدوجة، فلا يعتبر نزاع مسلح دولي بسبب افتقاد النزاع إلى التنظيم الموجود في أطار نزاع مسلح دولي في ضوء اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، أو يمكن اعتباره نزاع مسلح داخلي بين قوات الاحتلال والعناصر المسلحة تارة، وبين السلطات العراقية التي أنشأت بعد انتهاء سلطة الائتلاف المؤقتة ، وتلك العناصر المسلحة تارة أخرى، ووفقا لتلك الحالة يعتبر نزاع مسلح داخلي لان هذه العناصر المسلحة لا تمتلك صفة دولية وإنما هي عناصر مسلحة محلية تشارك معها عناصر أجنبية غير مرتبطة بطرف دولي معين .

كما تعتبر القوات الأجنبية الموجودة في العراق قوات حليفة للحكومة العراقية، تعتمد ولايتها في العراق على قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة من جهة، وعلى موافقة هذه الحكومة من جهة أخرى .إلا أن أطرافاً سياسية عراقية تعتبر وجود هذه القوات الأجنبية احتلالاً للعراق وبالتالي فإن ولايتها فيه غير قانونية. وهذا ما يشكل ذريعة للمقاومة المسلحة لحمل السلاح ضد هذه القوات دون أن تتخذ هذه المقاومة شكلاً من أشكال النزاع المسلح الدولي[51].

وفي ضوء ما يسمى (الحرب على الإرهاب) ، أن يتخذ شكل النزاع المسلح غير الدولي ، مثل ذلك النزاع في العراق عام 2003، بين حكومة العراق ومجموعات مسلحة مختلفة تتمثل في بقايا تنظيم القاعدة[52].

وبالتالي يعد ذلك النزاع غير دولي ، وان كان له عناصر أو مكونات دولية في صورة تواجدات عسكرية أجنبية في احد أطرافه ، لأنه اندلع بموافقة ودعم السلطات المحلية على كلا الجانبين ، وكذلك لا يتضمن النزاع دولتين متعارضتين بغض النظر عن العناصر الأجنبية فية التي يكون لها أحيانا مؤشرات ملموسة.

كما إن العمليات التي تشنها عناصر مسلحة مجهولة الهوية وتتخذ أسماء متعددة، ضد أهداف غير محددة وضد قوات الائتلاف وأهداف مدنية، منذ احتلال العراق في عام 2003بفترة قصيرة .وقد أعطت العمليات المسلحة الانطباع بأنها كانت عمليات عشوائية تستهدف خلق حالة عامة من الرعب دون تحقيق هدف عسكري، الأمر الذي لا مكن معه اعتبارها عمليات حربية وإنما يمكن تكييفها في فئة الأعمال الإرهابية[49].

كما لا مكن اعتبار أفراد جماعات المقاومة المسلحة في العراق مقاتلين قانونيين لأنهم لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، ولا سيما أنهم لا ينتمون إلى طرف دولي في النزاع .وأكثر من ذلك، فهم لا يمتثلون للمبادئ الأساسية التي تنظم سير العمليات والتي تستوجب منهم حمل السلاح علناً واحترام قوانين الحرب وأعرافها .فعندما لا تستوفى هذه الشروط الأساسية، تتخذ مقاومة الاحتلال شكل عمليات عشوائية تستهدف بدون تمييز المدنيين وأفراد الجيش والأهداف العسكرية في آن واحد .أما إذا كانت الهجمات موجهة أصلا ضد المدنيين والأهداف المدنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدلا من الأهداف العسكرية، وهو ما يحدث فعلاً في النزاع في العراق، فيمكن توصيف مثل هذه العمليات باعتبارها أعمالاً إرهابية تقع تحت أحكام القانون الجنائي، وقانون مكافحة الإرهاب لسنة2005. (50)

وعلى وجه الإجمال فإن النزاع المسلح في العراق الذي يدور بين القوات متعددة الجنسية وعناصر مسلحة وبين القوات العراقية وتلك العناصر إنما هو نزاع مسلح غير دولي لأن العناصر المسلحة لا تنتمي إلى طرف في نزاع دولي وإنما هي عناصر خارجة على القانون شأنها شأن المتطوعين الأجانب الذين لا يرتبطون بأي طرف دولي محدد .ولذا فلا مكن النظر إلى هذا النزاع على أنه نزاع مختلط أي داخليا ودوليا كما كان الحال في حرب البوسنة والهرسك حيث كان المقاتلون ضد الحكومة خاضعين لإشراف القوات الحكومية الصربية أو الكرواتية قبل انسحابها من البوسنة والهرسك (51).

كما يعتبر تدخل قوات التحالف في العراق حالة من العدوان ، وذلك وفقا ،(لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3314 ،الذي توصلت إليه بتاريخ 1974/12/14) ، حيث عرف العدوان في المادة الأولى من القرار بأنه: (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى أو ضد السلامة الإقليمية لها،أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى منافية لميثاق الأمم المتحدة) (51).

وهذا ما ينطبق كلياً على العراق حيث قامت الولايات المتحدة وحلفائها باستعمال القوة المسلحة ضد سيادة ووحدة أراضي العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي بشكل يتنافى مع مبادئ القانون الدولي، (كمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية) ،(ومبدأ حظر استخدام القوة) ،(ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها) ،(ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول الداخلية) ، لذلك تدخل الولايات المتحدة هو عدوان وبامتياز(52)،إذ قامت بذلك في بعض الحالات ، مستشهدة في ذلك مثلا بغياب الاستعدادات المناسبة للحفاظ على النظام في الأيام الأولى التالية للاحتلال أو الإصلاحات الهيكلية البعيدة المدى للاقتصاد العراقي(53).

وبحلول 10 حزيران عام 2014 ، كان قد بدأ واضحا ، أن داعش الإرهابي والجماعات المسلحة المرتبطة به في العراق ، قامت بشن هجمات عسكرية واسعة النطاق شملت محافظات عديدة من العراق بما فيها محافظة الموصل والانبار وصلاح الدين ، وبدأت تلك الهجمات التي أطلقها التنظيم بسقوط مدينة الموصل ثاني أكبر محافظة في العراق بعد محافظة بغداد ، ومن ثم ارتكاب التنظيم وجماعاته المسلحة اخطر الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان .

ومن المعلوم ، إن الدول الكبرى بدأت تلجأ إلى أثارة النزاعات المسلحة داخل الدولة من خلال استخدامها للعديد من الأساليب منها المرتزقة والتمويل الخارجي والأسلحة ، وإرسال المقاتلين للقتال داخل أقاليم دول أخرى ، بدلا من أن تخوض معركتها بنفسها ، ووسيلة من هذه الوسائل التي ظهرت هي، (المجموعة الإرهابية داعش في العراق عام 2014).

وتعتبر أغلبية النزاعات المسلحة الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر هي، التي تتميز بطابع داخلي، وتشمل تلك النزاعات ، الأعمال العدائية التي تجري بين القوات الحكومية المسلحة ، وجماعات منظمة مسلحة من غير الدول، أو النزاعات الدائرة بين أفراد من تلك الجماعات ذاتها

فقد كان داعش الإرهابي في العراق فرعا من فروع تنظيم القاعدة الذي ينشط في العراق من عام2006، وفي عام2010تولى أبو بكر البغدادي زعامة المجموعة الإرهابية داعش في العراق وظل زعيما لهذا التنظيم إلى إن توسع ليشمل الجمهورية العربية السورية في عام 2013، عندما أعلن البغدادي تشكيل الدولة في العراق والشام. وفي 29 حزيران 2014 ، أعلن البغدادي اعتزامه إنشاء دولة تمتد من العراق إلى الجمهورية العربية السورية ، عاصمتها محافظة الموصل، وادعى بسط سلطته الدينية والاجتماعية والعسكرية على الطائفة المسلمة. وأصبح التنظيم الذي باتت له قاعدة عريضة في العراق والجمهورية العربية السورية قد استقطب الآلاف من المقاتلين الأجانب، بما في ذلك من أسيا الوسطى وأوروبا ، وقد انتقل التنظيم تدريجيا من التركيز على الهجمات ضد المدنيين إلى مزيج من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكتيكات العنف المفرط والعمليات العسكرية مما أفضى إلى السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي على محافظات الانبار- والموصل- وصلاح الدين- وديالى في عام 2014[54].

وقد اصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات ترافقت مع اندلاع النزاع المسلح كان أولها القرار 2170 الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع في 15 أب 2014 ، ودون تحديد لهوية (داعش) ،والتوصيف القانوني للتنظيم وأعماله ، وإنما اكتفى بالإشارة في جميع قراراته اللاحقة إلى إن تلك الأعمال ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية .

الأمر الذي يستوجب معرفة تكييف داعش قانوناً ،حتى يمكن وضعه في أطار القانون الدولي، وخاصة وأن مجلس الأمن الدولي في قراره 2170، الذي اظهر عدم تقريره بإحالة داعش كمنظمة إلى المحكمة الدولية الجنائية، لأنه يحول الدول حصراً وليس المنظمات، ولذلك اكتفى بإدانته لإعماله والتي اعتبرها انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، وأن هذه الأفعال تعتبر جرائم ضد الإنسانية ،يجب إحالتها والمحاسبة عليها من خلال العدالة.

كما قام مجلس الأمن بفرض ، عقوبات لمنع التمويل، ومنع السفر، والحجز على الأرصدة بالنسبة إلى الأشخاص، وحدد عدد منهم على أساس ،أن قائد التنظيم (أبو بكر البغدادي)، كان قد أدرك مسبقاً على القائمة السوداء، منذ العام 2011، وحث القرار2170، الذي أصدره مجلس الأمن، على تجفيف منابع الأسلحة والأموال لذلك التنظيم.

والوصف القانوني لداعش في العراق ، يرتبط بتحديد ماهية التنظيم ، وكذلك بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، مما يجعل وضعه في نطاق القانون ، وفقا للقواعد الموجودة .ويشكل ذلك أمرا شديد التعقيد وربما يحتاج إلى أيجاد قواعد مستحدثة ،لمواجهة هذا التحدي الجديد الذي واجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

فتنقسم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني إلى نوعين: الأول هو النزاعات المسلحة الدولية، وهي :(النزاعات التي تقع بين دولتين، أو أكثر)، والثاني هو النزاعات المسلحة الداخلية،وهي: (النزاعات المسلحة التي تجري بين القوات الحكومية من جهة ومجموعة مسلحة من جهة أخرى، أو بين عدد من المجاميع المسلحة خارج الإطار الحكومي). ولا يوجد في القانون الدولي، أي نوع أخر من هذه الأنواع ، وبالتالي لا توجد من الناحية القانونية أنواع أخرى من النزاع المسلح ، حتى يمكن وصف داعش وفقا لتصنيف آخر لوصف النزاع الذي خاضه العراق مع هذا التنظيم الإرهابي. ومع ذلك من المهم التأكيد على إن الوضع يمكن أن يتطور من نوع واحد من النزاع المسلح إلى أخر ، اعتمادا على الوقائع السائدة في لحظة معينة.

وبما إن النزاعات المسلحة الدولية تنصرف إلى، (تلك النزاعات التي تشتبك فيها دولتين أو أكثر، بالأسلحة وتلك التي تكافح فيها الشعوب، ضد الاحتلال الأجنبي، أو السيطرة الاستعمارية أو ضد جرائم التمييز العنصري، وتخضع هذه المنازعات إلى كبير من القواعد، بما فيها تلك التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع 1949والبروتوكول الإضافي الأول1977) [55].

وفقا لذلك إن هذه النزاعات ،تلك التي تقع بين الإطراف السامية المتعاقدة ، بمعنى الدول ، ويحدث ذلك عندما تلجأ دولة واحدة أو أكثر إلى القوة المسلحة، ضد دولة أخرى ،بصرف النظر عن الأسباب أو شدة هذه المواجهة ، وإحداث عنف مسلح مطول، بين السلطات الحكومية والمجموعات المسلحة المنظمة[56].

ولكن هل يعتبر النزاع المسلح في العراق في ضوء سيطرة داعش الإرهابي والجماعات المسلحة المرتبطة به نزاع مسلح دولي؟

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على شروط النزاع المسلح الدولي وتتمثل تلك الشروط وفقا لما يأتي[57]:

1) إن تكون هناك حرب معلنة.
2) إن يكون النزاع المسلح، قد نشب بين دولتين أو أكثر، من الإطراف المتعاقدة السامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيشترط لقيام النزاع المسلح الدولي بالإضافة إلى الحرب المعلنة ، أن يكون النزاع قد نشب بين دولتين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، والسؤال الذي يطرح الآن هل تعتبر المجموعة الإرهابية داعش دولة حتى يمكن وصف النزاع بأنه نزاع مسلح دولي؟

يتفق الفقهاء على ضرورة اجتماع ثلاثة عناصر لتكوين الدولة ، وهي الشعب والإقليم والسيادة، وقد استقر هذا المبدأ في القضاء والقانون الدولي الوضعي، مما يعني انه لا بد من لقيام الدولة واعتبارها من أشخاص القانون الدولي من توافر إقليم، وسكان يتوطنون هذا الإقليم، وسلطة عمومية تباشر اختصاصاتها تجاه السكان والإقليم الذي يقيمون فيه [58].

وما يحصل اليوم في العراق من نزاع مسلح لا يجعل منه نزاع مسلح دولي ، إذ إن اجتياح داعش في العراق لم يبدأ في صورة إعلان حرب مسبب ، كما لم يحدث النزاع بين دولتين أو أكثر، إذ لم يحدث النزاع بين دولة ودولة أو بين دولتين أو أكثر ، فداعش ليس دولة بالمعنى الحقيقي إذ لا يوجد له إقليم ثابت محدد وواضح ، ولا شعب دائم برضا الدولة، وليس له سيادة أو قبول أو اعتراف دولي أو تمثيل دبلوماسي أو علاقات دولية ، كما إن العمليات العسكرية التي تجري في المناطق التي استولى عليها التنظيم تجري بتوجيه وتدخل ودعم خارجي أدى إلى نزاع بين دولة وجماعات إرهابية غير معروفة ويبدو واضح من خلال عرض شروط النزاع المسلح الدولي ومن خلال وضع النزاع إن داعش ليس دولة وعليه لا يعتبر تنظيم داعش نزاع مسلح دولي .

ومن جانب أخر ، يتمثل التعقيد المتزايد لداعش ووصفه من الناحية القانونية ، من حيث الدول فأن عدد التدخلات الأجنبية في النزاع المسلح القائم يسهم في حد كبير في تعدد الجهات الفاعلة المعنية ويشكل هذا التدخل دعما لدول أو لجماعات مسلحة من غير الدول ، وتعتبر مسائل معقدة للغاية تتعلق بتصنيف النزاع ، وغالبا ما تنشأ هذه المسائل بسبب النقص في المعلومات الدقيقة حول طبيعة تورط الأطراف الأخرى ، ومن ناحية الجهات الفاعلة من غير الدول ، ثمة عدد لا يحصى من الجماعات المسلحة غير الثابتة القابلة للتكاثر والتجزئة التي كثيرا ما تشارك في القتال ، والتي يصعب فهم هيكلها في بعض الأحيان[58] .

وعليه فان شروط النزاع المسلح الدولي غير منطبقة من الناحية القانونية على داعش في العراق الأمر الذي لا يجعل من داعش نزاعا مسلحا دوليا .

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فقد مثلت منذ القدم مشكلة إنسانية، بسبب ما تنطوي عليه من عوامل أساسية منها ما يتعلق بسيادة الدول المطلقة على إقليمها ، ولاسيما في حالة غياب الضمانات الأساسية التي تنطوي عليها قواعد قانون المنازعات المسلحة، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية ضحايا هذه المنازعات، في الوقت الذي أخذت المنازعات تميل إلى الطابع الداخلي، كما أنها أصبحت أكثر قسوة وانتهاكا لحقوق الإنسان . ففي ظل انعدام أو ضعف سلطة الحكومة (بشكل خاص في الدول التي تمر بتحولات كبيرة تتسم بالعنف)، وغياب تدخل عادل ومتوازن للقوى العظمى، تتفجر الخلافات المحلية لتصبح حروبا داخلية. يصبح المدنيون فيها الأهداف الأولى للهجمات، في ظل ازدياد أثارة المشاكل الناجمة عن التطهير الديني والتطهير العرقي سواء نتيجة عوامل داخلية أو دولية[59].

وهو ما حدا بالفقيه فاتيل (Vateel) ،في القرن الثامن عشر إلى أن يطالب بوجوب تطبيق المبادئ الإنسانية على المتمردين إبان المنازعات المسلحة غير الدولية، كما لوحظ أن جانباً كبيراً من المنازعات المسلحة التي عرفها العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كان من طائفة المنازعات التي توصف غالباً أنها داخلية أو غير ذات طابع دولي، فضلاً عن أنه في كثير من الحالات كانت تصعب التفرقة بين المنازعات الدولية وغير الدولية، وهذا هو ما حدا بالجماعة الدولية إلى إبداء الاهتمام بتلك المنازعات، والعمل على إفساح المجال أمام تطبيق بعض قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنازعات المسلحة أثناءها، ولاسيما تلك القواعد ذات الطابع الإنساني والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة[60].

وعليه يتميز المسلح غير الدولي، انه نزاع: ((يجري بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية والاقتصادية ،والتنظيم الاجتماعي، والثقافة، والعادات الخاصة، ببعضهم البعض)) [61].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبغي مع ذلك،أخذ سمة هامة من سمات النزاع المسلح غير الدولي في الاعتبار .فهذه النزاعات تكون ذات طبيعة متقلبة ،تتميز بفترات هدوء مؤقتة في العنف المسلح،أو بعدم ثبات في مستوى تنظيم الطرف من غير الدول في النزاع .وإذا اعتبرت هذه العوامل تلقائيا على أنها تشير إلى نهاية نزاع مسلح غير دولي،فمن الممكن أن يؤدي هذا إلى استنتاج سابق لأوانه فيما يتعلق بنهاية انطباق القانون الدولي الإنساني.

وان تصنيف النزاع المسلح غير الدولي بموجب القانون الدولي الإنساني عادة ما يكون محاولة أكثر تعقيدا ، فعلى الرغم من عدم وجود تعريف واضح للنزاع المسلح غير الدولي في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 [62]، من المسلم به على نطاق واسع إن ثمة شرطين يجب توافرهما قبل أن يكون بالإمكان القول لإغراض انطباق القانون الدولي الإنساني ، إن هذا النزاع موجود ، والشروط هي كما يلي :

1) القتال يجب أن يحدث ما بين القوات المسلحة الحكومية وقوات أحدى الجماعات المسلحة من غير الدول أو أكثر من جماعة واحدة لديها مستوى معينا من التنظيم ، أو بين هذه الجماعات المسلحة .

2) يجب إن تكون المواجهة المسلحة قد وصلت حدا معينا من الحدة.

وقد وردت المعايير الأساسية التي تميز النزاع المسلح بأنه نزاع غير دولي وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني 1977، إذ نصت الفقرة الأولى من البروتوكول الثاني على شروط تنفيذه كما يلي :

(إذ يسري هذا البروتوكول ، الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة ، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها، على جميع النزاعات المسلحة التي لا يشملها حكم المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة ،وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة نظامية أخرى. وتمارس وفقا لقيادة مسئولة ،على جزء من إقليمه ،من السيطرة ما يمكنها من القيام بالعمليات العسكرية المتواصلة والمنسقة، كما أنها تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول).

مما يعني انه تطلب القانون الدولي الإنساني، تحقق معيارين لكي يوجد نزاع مسلح غير دولي، وهما: (أن يتوافر لدى الجماعات المسلحة حد أدنى من التنظيم)، (وأن تصل المواجهات المسلحة إلى مستوى أدنى من الشدة). ويحدد مدى الامتثال بهذه المعايير، في كل حالة على حدة، من خلال تقييم عدد من المؤشرات وبصورة فعلية.

و يتحدد مستوى حدة العنف في ضوء المؤشرات، من قبيل مدة الاشتباك المسلح وخطورته، ويضاف إلى ذلك طبيعة القوات الحكومية التي شاركت في الاشتباك ، وأعداد المقاتلين، والقوات المشاركة في النزاع، وأنواع الأسلحة المستخدمة، ومقدار الأضرار التي نشأت عن الأعمال القتالية.

ويقيم مستوى تنظيم الجماعات المسلحة، من خلال تحليل عوامل عدة،مثل وجود سلسلة للقيادة والقدرة على إصدار وإنفاذ الأوامر، وعلى التخطيط للعمليات العسكرية المنسقة ،وشن تلك العمليات. وعلى تجنيد المقاتلين الجدد، والقيام بتدريبهم وتزويدهم بالأسلحة والعتاد، ومن الجدير ذكره هنا، على أن دوافع جماعة من الجماعات المسلحة لا تعتبر عاملاً ذا صلة [63].

ومن أجل تمييز النزاع المسلح وفقا للقانون الدولي عن الأنواع الأقل عنفا مثل الاضطرابات أو التوترات الداخلية والشغب ، يجب أن يرقى الوضع إلى مستوى معين من المواجهة وبشكل عام لقد تم الاتفاق إن ينطبق الحد الأدنى الموجود في البروتوكول الإضافي الثاني[64]، والذي يستبعد الاضطرابات أو التوترات الداخلية عن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وينطبق أيضا على المادة المشتركة الثالثة .

ووفقا لذلك لا يسري البروتوكول الإضافي الثاني على حالات التوترات الداخلية والاضطرابات ،مثل أعمال العنف و الشغب العرضية ،وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ،والتي لا تعد نزاعات مسلحة ، وفي هذا السياق أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تقرير عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لعام 1977 ، وصفا للاضطرابات الداخلية بأنها (الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند تطبيق ذلك على حالة العراق ، يلاحظ إن داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها في العراق ، يظهر إن التنظيم الإرهابي مستوفي لطابع السيطرة الفعلية من حيث حجمه والمدى الجغرافي التي تمثل بسيطرته على مناطق واسعة في العراق انطلاقا من سقوط مدينة الموصل ، بالإضافة إلى مناطق أخرى في العراق والتي أصبحت تحت سيطرة التنظيم[65]، وبالتالي لا يمكن وصف التنظيم وما يرتبط به من جماعات مسلحة أخرى بأنها تشكل اضطرابات أو توترات داخلية أو أعمال شغب ، إذ يتراوح ذلك النزاع القائم في العراق بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ويبدو وكأنه حرب تقليدية ، وهو مشابه للنزاع المسلح الدولي ببعض مكوناته ، بالإضافة إلى اختلاف الإطراف المشاركة في النزاع سواء كانت دولا أم مجموعات مسلحة منظمة اختلافا كبيرا في طبيعتها .

ومن جانب أخر يعمل داعش تحت قيادة مسئولة وتتسم بهيكل تراتيبي، يشتمل مستوى للسياسة العامة، وأنشأت المجموعة نظام للقيادة والسيطرة ، بقيادة البغدادي، الذي يستحوذ على السلطات المطلقة ويدعمه في ذلك عدد من الكيانات ،منها المجالس العسكرية بالإضافة إلى الدعم الإقليمي والمحلي للتنظيم[66].

وفقا لذلك تنطبق بعض شروط النزاع المسلح غير الدولي على داعش في العراق من خلال القيادة المسئولة وأصول التنظيم العسكري ، إلا انه يخضع لبعض العناصر الأجنبية في النزاع وهذا ما يجعل داعش في العراق نزاعا مسلحا داخلي له صفة دولية .

وفي هذا الجانب، عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في عام 2008 ،النزاع المسلح غير الدولي على انه :(مواجهات طويلة مسلحة ،تحدث بين قوات مسلحة حكومية، وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر ،أو بين هذه الجماعات المسلحة ،على ارض دولة طرف في اتفاقيات جنيف ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى أدنى مستوى من الحدة. ويتعين أن تظهر تلك الإطراف المشاركة في النزاع حدا أدنى من التنظيم) [67]. ويبدو واضحا من تكييف طبيعة هذه النزاعات إن ما يحدث في العراق منذ سيطرة داعش 2014 من أعمال عنف وتخريب وانتهاك لحقوق الإنسان يندرج تحت مسمى الإرهاب ويندرج البعض منها في أعمال مقاومة الإرهاب .

وقد طرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعض الشروط من اجل تحديد تعريف للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ، وتتمثل تلك الشروط وفقاً لما يأتي:

أ- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة ، وسلطة مسئولة عن أعمالها ، تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع.

ب- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.

ت- أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين ، وأن تدعي أنها في حالة حرب.

ث- أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة[68]

ولكن هل يمكن وصف هذه الأعمال على أنها نزاع مسلح داخلي لينطبق عليها البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1977؟

رأت (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، وفقا لتقريرها الذي نشرته في عام 2015 حول التكييف القانوني لبعض النزاعات التي تجري في العالم وتطورات القانون الدولي الإنساني والذي أشارت فيه إلى عدة دول في العالم ، أنه يوجد حالياً في العراق نزاع مسلح غير دولي.الأمر الذي يعني أن مجموعة أعمال العنف في البلاد، حتى التي تقع بعيداً عن الخطوط الأمامية، وقد تعتبر بمثابة جرائم حرب. فقد اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يجري في العراق نزاع مسلح غير دولي وذلك وفقا للنص الأتي :

(ما يتعلق بظاهرة الجماعات المسلحة التي ينظر إليها على إن لها امتدادا عالميا لتنظيم القاعدة إن جماعات داعش الإرهابية ، لا تشاطر اللجنة الدولية الرأي القائل بأن هناك نزاعا مسلحا ذا أبعاد عالمية يجري أو كان ولا يزال جاريا ، وهذا من شأنه أن يتطلب في المقام الأول وجود طرف مركزي من غير الدول معارض لدولة أو أكثر .واستنادا إلى الوقائع المتاحة لا توجد عناصر كافية لاعتبار نواة القاعدة والجماعات المسلحة المرتبطة بها في أجزاء أخرى من العالم بأنها طرف واحد وإنها الطرف نفسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني ، وهذا المنطق ينطبق في الوقت الحالي على جماعات الدولة الإسلامية والجماعات التابعة لها) [68].

كما وصف مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة خلال تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة عام 2014، إن النزاع المسلح في العراق بأنه نزاع مسلح غير دولي الذي يتضمن داعش في العراق ، ومجموعات مسلحة أخرى من جهة ، وقوات امن عراقية مسلحة أخرى[69] .

وبالتالي يعد داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به نزاع غير دولي ، وان كان له عناصر أو مكونات دولية في صورة تواجد عسكري أجنبي في احد أطرافه ، لأنه اندلع بموافقة ودعم السلطات المحلية على كلا الجانبين ، وكذلك لا يتضمن دولتين متعارضتين .

ووفقا لذلك فأن العمليات العدائية المتواصلة في العراق من قبل داعش وجماعاته المسلحة المرتبطة به تحكمها القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للقانون الدولي الإنساني ، ومن شأن نفس المجموعة من القواعد أن تطبق في الظروف المماثلة حيثما بلغ العنف مستوى النزاع المسلح.

وفي العراق وبالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للنزاع المسلح فيه ، الذي لا يزال له أبعاد دولية على هيئة تواجدات عسكرية أجنبية مسلحة تمارس سيطرة تامة على مناطق متعددة فيه ، وكذلك السيطرة على الأشخاص المدنيين والمرافق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، كما تشن المجموعات المسلحة فيه من العناصر الأجنبية المدعومة من قبل العديد من الدول العديد من الهجمات في محافظات العراق الواقعة تحت سيطرة التنظيم ، بالإضافة إلى دعم السلطات المحلية ضد جماعات أو أشخاص لا يمكن وصفها بأنها دول ، وفي الوقت نفسه لا يمكن أن يطلق عليها إجمالا بأنها مقاومة مسلحة أو حركات تحرير .

لذا فأن ما يحدث في العراق من أعمال مسلحة وانتهاكات لحقوق الإنسان وشدة العنف فيه، يمكن وصف النزاع القائم وفقا لذلك بأنه (نزاع مسلح غير دولي)، وذلك منذ سيطرة داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به ، وأنها أعمال إرهابية وفقا لقرارات مجلس الأمن الذي اعتبر أعمال داعش والمجموعات المسلحة المتواجدة في العراق والمشاركة في النزاع بأنها منظمات إرهابية أو مجموعة إرهابيين وجاء ذلك التوصيف وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2170 والذي أشار وفقا له على إن الإرهاب بجميع إشكاله ومظاهره يشكل احد اخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وان إي إعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها وأيا كان مرتكبوها[70].

وبما أن النزاع المسلح القائم في العراق تحت سيطرة داعش لا يضع دولتين أو أكثر وجها لوجه ، وان جميع الدول الفاعلة تقف في جانب واحد ، فالنزاع يفترض أن يصنف على انه غير دولي ، بغض النظر عن العناصر الأجنبية في النزاع التي يكون لها أحيانا مؤشرا ملموسا.

يضاف إلى ذلك بروز ظاهرة المقاتلين الأجانب،التي ساندت التنظيم وعززت من وجوده ، فأن الزيادة التي ابلغ عنها لاحقاً في أعدادهم، وفي طائفة البلدان التي ينطلقون منها ، والجماعات التي ينضمون إليها ومساراتهم، ودوافعهم اللاحقة ، تلقي الضوء على الطبيعة المعقدة لهذه المسألة، والنزاع المسلح الناشئ عنها ، وتثير القلق في جميع أنحاء العالم[71].

فقد أعرب مجلس الأمن في هذا السياق، عن مخاوفه، إزاء تقارير تفيد بان أكثر من 15000،مقاتل إرهابي أجنبي من أكثر من 80 بلداً ،سافروا ليقاتلوا ولينضموا ،إلى جانب كيانات إرهابية ،مرتبطة بالقاعدة بما فيها العراق[72].

وفقا لذلك إن خطورة الإعمال الإجرامية التي ترتكبها المسلحين المعروفين بداعش في العراق، قد تعزز وجودها ،من خلال الدعم الذي قدمه المقاتلون الأجانب، فقد أعطت الدول زخماً خاصاً، لاتخاذ تدابير هادفة إلى منع الأفراد من السفر، لأغراض الانضمام إلى صفوفهم . وكذلك للحيلولة دون تصاعد أعمال العنف. يضاف إلى ذلك تجنيد داعش وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول، وحتى تلك البعيدة عن مناطق النزاع[73].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيرا،غالبا ما يجري تشبيه المقاتلين الأجانب بالمرتزقة .وبموجب القانون الدولي الإنساني،فإن مفهوم(المرتزقة)، لا يكون سوى في النزاع المسلح الدولي ونتيجته الوحيدة هي خسارة وضع أسير حرب [74].

كما أن أي جانب يحكم أنواع النزاعات المسلحة التي تحدث في العراق ، ستبقى محكومة بالإطار العام لقواعد القانون الدولي الإنساني ، إذ إن العراق لا تزال بعض مناطقه تحت سيطرة التنظيم ، واستمرار العمليات العسكرية وحدوث انتهاك واضح لحقوق المدنيين ، إذ أصبح بالإمكان تكييف النزاع المسلح في العراق بأنه نزاع مزدوج ، دولي وغير دولي في وقت واحد ، وهذا يعد إحدى التحديات الهامة في تطبيق القانون الدولي الإنساني إمام نمط جديد من النزاعات المسلحة التي شهدتها دول العالم .

المطلب الثاني
القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة في العراق وفقا للقانون الدولي

يعد تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة وفقا لحالة العراق موضوع شديد التعقيد ، وفقا لظروف وتحديات يمر بها العراق وفي ظل وجود قوة أجنبية تمارس سيطرتها الفعلية على بعض المناطق فيها واستمرار سيطرتها على الأشخاص والمرافق العامة ، وظهر ذلك واضحا عند احتلال العراق عام 2003 وتدهور الأوضاع بعد ذلك.

وتطبق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالاحتلال حين تصبح ارض محددة تحت سيطرة قوة معادية، حتى في حالة عدم مواجهة الاحتلال بمقاومة مسلحة . ولم يكن هناك قتال، وإذا كان الاحتلال يدخل ضمن إطار (النزاعات المسلحة الدولية)، أياً كان مدتها أو مداها ، فأن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949،تتضمن أهم الأحكام القانونية التي تطبق على حالة الاحتلال ، فضلا عن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، إذ أشار إلى انطباق اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول على :(النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها، ضد الاحتلال الأجنبي و التسلط الاستعماري، وضد الأنظمة العنصرية، في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير- كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي ،الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول في أطار ميثاق الأمم المتحدة) [74].

وترتيبا على ذلك ، فأن الاحتلال الحربي تحكمه العديد من القواعد التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين[75]،في أوقات الحرب لعام 1949، (واتفاقية لاهاي ،التي تعني بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1970)، فضلا عن، (القوانين الحربية ،التي تبناها مجمع القانون الدولي في عام 1880) [76].

ووفقا للمادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف ، تنطبق الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية ،على جميع حالات الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح أخر، ينشب بين طرفين أو أكثر، من الأطراف السامية المتعاقدة ، وعلى جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي . كما تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول ،على: إن هذه الأحكام تنطبق أيضا في حالة (المنازعات المسلحة، التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية) . وبالتالي في الحالات التي قد تبدو ذات طابع غير دولي ، كان ينظر إليها على هذا النحو حتى عام 1977 [77].

وعلى هذا الأساس، إن النزاع المسلح في العراق منذ انتهاء العمليات الحربية لقوات التحالف عام 2003، لا يدخل ضمن أطار المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف والخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا ينطبق عليه البروتوكول الإضافي الثاني 1977، وذلك بسبب افتقاد النزاع إلى التنظيم الفعال الموجود في أطار النزاعات المسلحة الدولية،حيث لا تقوم العناصر المسلحة بإدارة عمليات مسلحة منسقة ومتواصلة، ولا تمتلك هيكلية قيادية مسؤولة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، فضلا عن أن العراق ليس طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني فقد يطبق هذا البروتوكول في نزاع داخلي يختلف عن النزاع الداخلي المشمول بحكم المادة 3 المشتركة من حيث الدرجة لا من حيث الطبيعة ،فقد يتطور النزاع الداخلي المسلح إلى ما يشبه الحرب الأهلية متجاوزا كونه مجرد تمرد أو اضطرابات متفرقة غير متناسقة ، وبالتالي مع غياب السمات الضرورية للنزاع المسلح يكون القانون القابل للتطبيق على النزاع المسلح في العراق في تلك المرحلة هو المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف ، والتعامل الدولي المطبق على النزاعات المسلحة الداخلية وقانون حقوق الإنسان[78].

وأما عن العنف الذي تصاعد في أجزاء عديدة في العراق،خلال ما يسمى بالمجموعة الإرهابية داعش في2014 الذي تحوّل إلى نزاعات مسلحة مدمرة، وذلك من جانب البلدان التي بدأت بدعم الأطراف العديدة في تلك النزاعات بطرق عدة، فإذا ما وجد نزاع مسلح،واستطرادا إذا ما كان ينطبق القانون الدولي الإنساني،فإن تقييم ذلك يتم استنادا إلى تحقق المعايير الخاصة بالنزاع المسلح الموجودة في أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،ولاسيما المادتان 2 و 3 المشتركتان في اتفاقيات جنيف لعام1949 .

وتمثل المادة (3 المشتركة)،من اتفاقيات جنيف 1949[78]، الحد الأدنى الواجب التطبيق على النزاع المسلح الواقع بين العراق وجماعات داعش الإرهابية، ويمكن تطبيقها على داعش والجماعات المسلحة المرتبط به وفقا لمفهوم المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وفقا للنص التالي :

(تنطبق المادة المشتركة الثالثة ،على المنازعات المسلحة التي لا تحمل صفة دولية ،وتحدث في أراضي احد الأطراف المتعاقدة السامية ، ويشمل القانون أيضا النزاعات المسلحة التي تشارك بها واحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة غير الحكومية ، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن اكبر تحدي قانوني يواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن هو إيجاد سبل لمواجهة أشكال العنف الجديدة في الوقت الذي تحفظ فيه المعايير القائمة لحماية الأفراد التي ينص عليها القانون الدولي ، بما فيها القانون الدولي الإنساني) [79].

ووفقا لذلك جاءت تلك المادة بقواعد أساسية ، لا يجوز استثناء أي جزء من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها اتفاقية صغيرة ،ضمن الاتفاقيات، والتي تضم القواعد الأساسية، لاتفاقيات جنيف في صيغ مكثفة، ويتم تطبيقها على النزاعات الداخلية.

فيجب الإقرار بأنّ المادة 3 المشتركة تتضمن أحكاما صريحة بشأن انطباقها على"أراضي "دولة يدور فيها نزاع مسلح غير دولي .وتقليديا ،يُفهم من هذا أنه يشمل فقط القتال بين القوات المسلحة للحكومة ذات الصلة وجماعة مسلحة منظمة من غير الدول أو أكثر على أراضيها.

فتطبق المادة الثالثة المشتركة على النزاعات المسلحة التي لا تحمل صفة دولية وتحدث في أراضي احد الأطراف المتعاقدة السامية ، وفي سياق داعش في العراق حتى يمكن خضوعه لأحكام المادة الثالثة المشتركة لا بد من توافر معياريين يتم استخدامهما في هذا الصدد وهما[80]:

1) يجب إن تصل الأعمال العدائية إلى أدنى مستوى لها ، هذه عندما تكون الحالة عندما تكون الأعمال ذات صفة جماعية أو عندما تكون الحكومة ملزمة باستخدام القوة العسكرية ضد المتمردين بدلا من قوات الشرطة فقط[81].
2) يجب اعتبار الجماعات غير الحكومية المشتركة في النزاع أطرافا في النزاع وهذا يعني أنهم يملكون قوات مسلحة منظمة وان القوات يجب أن تكون تحت قيادة معينة ولها القدرة على الاستمرار بالقيام بالعمليات العسكرية.

ويمكن القول في العراق إن داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به نفذت هجمات متعددة ومنهجية تستهدف السكان المدنيين في العراق تستهدف الأضرار بهم يضاف إلى ذلك الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل التنظيم لقانون حقوق الإنسان، و الدولي الإنساني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ان الجماعات المسلحة من غير الدول المصنفة بأنها (منظمات إرهابية)،من غير الدول الأطراف في نزاع مسلح غير دولي، والتي تخضع تلقائيا لحكم القانون الدولي الإنساني و بموجب المادة 3 المشتركة ،سواء أكانوا دولا أو منظمات دولية أو جماعات مسلحة من غير الدول المشاركين في نزاع مسلح.

أما ما يتعلق بظاهرة المقاتلون الأجانب ، التي ازدادت بشكل مطّردعلى مدى السنوات القليلة الماضية ،وهم ،رعايا إحدى البلدان الذين يسافرون ليقاتلوا إلى جانب جماعة مسلحة من غير الدول في أراضي دولة أخرى،ويتوقف انطباق القانون الدولي الإنساني على حالة من العنف ،حيث قد يكون هؤلاء المقاتلون مشاركين ،على الحقائق على أرض الواقع وعلى استيفاء شروط قانونية معيّنة منبثقة عن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،وبخاصة المادتان 2 و 3 المشتركتان . وبعبارة أخرى،سيحكم القانون الدولي الإنساني أعمال المقاتلين الأجانب ،فضلا عن أيّ تدابير متخذة فيما يتعلق بهم،عندما تكون لهم صلة بنزاع مسلح قائم.وسوف تحكم قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير العمليات العدائية ذات الصلة سلوك المقاتلين الأجانب، بصرف النظر عن جنسياتهم ،في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي على حد سواء وبالتالي ،يكون المقاتلون الأجانب خاضعين لنفس مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة لأيّ محارب آخر.

ومن أجل القضاء على التهديدات الناشئة عن المقاتلين الأجانب ،فقد اتخذت الدول وبخاصة ضمن إطار مجلس الأمن الدولي مجموعة متنوعة من التدابير،بما في ذلك استخدام القوة والاحتجاز(بتهمة الإرهاب،من بين تهم أخرى)،وحظر السفر.

ومن جانب أخر لازال النزاع المسلح في العراق وفقا لسيطرة داعش يؤثر على حياة المدنيين بشكل مستمر مما يعني قدرة التنظيم على الاستمرار في القيام بالعمليات العسكرية في العراق ، وهذا ما يجعل من الناحية القانونية انطباق أحكام المادة الثالثة المشتركة على ذلك التنظيم والجماعات المسلحة المرتبطة به، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني 1977 . ،وقد انتهك هذه التنظيم ،التزاماته تجاه المدنيين والأشخاص غير المقاتلين وغير المشاركين في الأعمال العدائية ،وهو ما يصل إلى جرائم الحرب . وفي المناطق التي أقام فيها داعش سيطرته الفعلية ،قام التنظيم بصورة منهجية وعمديه باستهداف حقوق الإنسان ،والحريات الأساسية، وفي ضوء هجماته على المدنيين ارتكب جرائم ضد البشرية .

ويوجد أحيانا رفض للقانون الدولي الإنساني من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول،إذ لا يشعر بعض الأطراف بأنه ملزم به .بالإضافة إلى هذا ،فقد شهدت نزاعات مسلحة حديثة ازديادا في الارتكاب المتعمد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب بعض الجماعات المسلحة من غير الدول واستخدامها وسائل الإعلام لنشر هذه الانتهاكات .وهذا الأمر يرتبط بإنكار انطباق القانون الدولي الإنساني أو صلته بالحالة.

وعلى الرغم من إصدار مجلس الأمن الدولي للعديد من القرارات الدولية التي ترافقت مع سيطرة هذا التنظيم وبروز الأزمة الإنسانية في العراق ، فقد أكدت جميع تلك القرارات على إن تنظيم داعش جماعات إرهابية تشكل الخطر الرئيسي للسلم والأمن الدوليين ، ومن المؤسف لم يتطرق مجلس الأمن إلى التكييف القانوني لذلك التنظيم والنزاع القائم وفقا له، وإنما اكتفى بالإشارة إلى إدانة تمويل الإرهاب والجماعات المسلحة بما فيه تنظيم داعش ، ومن ثم إشارته بشكل مكثف إلى الانتهاكات التي هي من النتائج الطبيعية للتنظيم ، وهذه إحدى الثغرات التي هيمنت وتبدو واضحة في عمل مجلس الأمن للتصدي لداعش والجماعات المسلحة المرتبطة به[82].

على انه يبقى من الصحيح أن توصيف الوضع بأنه نزاع مسلح متروكا إلى حد كبير لتقدير الأطراف المعنية وحسن نواياها ولما تتصوره لنفسها من مصلحة في احترام التزاماتها التعاهدية ، وهذا ما يتعلق بتطبيق القانون أثناء النزاع المسلح وبواسطة أطراف هذا النزاع ، فأن الأمر يختلف حين يكون التطبيق منوطا بأجراء قضائي دولي ، ففي هذه الحالة الأخيرة تتولى المحكمة المختصة تحديد طبيعة النزاع وتقدير ما إذا كان نزاعا دوليا أو داخليا بموجب القانون التعاهدي أو العرفي ذات الصلة[83].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً على الرغم من عدم الاستقرار والخروج بتكييف مقبول تماما لوصف الوضع القانوني لهذا التنظيم في الوقت الحاضر، لا يتم النظر لهذا النوع من النزاع من منظور النزاعات المسلَّحة الدولية، لعدم وجود نزاع مسلح دولي حقيقي يجري على ارض الواقع في العراق و بالمعايير التي وضعتها اتفاقيات جنيف حتى تتحقق الشروط اللازمة لذلك، ، فهو نزاع مسلح داخلي وعلى الرغم من ذلك إلا أنَّه يخضع لبعض العناصر الأجنبية في النزاع كالتمويل الخارجي، ودعم العديد من الدول، وتهريب الأسلحة، وتنجيد المرتزقة، وهذه العناصر الخارجية لها تأثيرها أحيانا في التعامل مع هؤلاء المقاتلين.

الخاتمة

لقد شكلت الأقليات نسبة عالية من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة في العراق، وإن انتهاكات حقوقها أخذت تتفاقم، وخصوصا بعد احتلال العراق عام 2003 وتداعيات الوضع الأمني بعده، لأن النزاعات المسلحة غالباً ما تستهدف الأقليات بشكل متعمد أما لغايات إقصائها من مناطقها الأصلية ،أو لأن تدمير الأقليات هو بحد ذاته الهدف الرئيسي للنزاعات المسلحة ،وذلك بطبيعته يمثل انتهاكا واضحاً للقانون الدولي الإنساني .

وإن ما واجهته الأقليات في العراق من انتهاكات خطيرة في زمن النزاعات المسلحة، منها جرائم الطرد القسري وسبي النساء واسترقاقهن، وتجنيد الأطفال قسراً، واستخدامهم كدروع بشرية في الأعمال الحربية، والتي تجاوزت حدود الإنسانية، يعتبر موضوعاً يمتاز بأهمية ذات خصوصية معينة، وخطورة ذات جسامة على المجتمعات الدولية، والعالم بأسره، وتتجسد المعالجة لهذا الموضوع فائدة كبيرة للإنسانية ،كونه يعالج حالة من الخطورة والجسامة، استقطبت اهتماما عالميا، وإقليميا واسعا، أخذ يزداد مع زيادة حدة وانتشار هذه الظاهرة .

وبعد أن تم تناول موضوع ((انتهاكات حقوق الأقليات في أوقات النزاعات المسلحة في العراق))، ينبغي ذكر ما انتهى إليه هذا البحث والذي خلص إلى بلورة العديد من الاستنتاجات فضلاً عن عدد من التوصيات وهي وفقا لما يأتي:

أولا: النتائج :

1) تدهورت حالة حقوق الأقليات في العراق نتيجة النزاع المسلح منذ الاحتلال الأمريكي للعراق في عام 2003،والنزاع المسلح بعد ذلك والمتمثل بالمجموعة الإرهابية داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها ، والذي نجم عن هجوم واسع النطاق شنته الجماعات الإرهابية والمسلحة في العاشر من حزيران 2014، والذي انطوى على تصعيد حاد للهجمات وإيقاع خسائر بشرية فادحة استهدفت المدنيين والأقليات على نحو متزايد.
2) لقد شهدت السنوات الأخيرة ومن جديد ظهور جماعات مسلحة من غير الدول ،تلجأ إلى أعمال إرهابية، وانضواء لاحق لعدد من الجماعات المسلحة الأخرى من غير الدول تحت لوائها .وقد ردت الدول، والأمم المتحدة على هذه التطورات بتشديد التدابير والتشريعات الموجودة لمكافحة الإرهاب ،وبإدخال التدابير أو تشريعات جديدة ،للحفاظ على الضمانات التي تحمي أرواح البشر وكراماتهم ،المنصوص عليها وفقا للقانون الدولي الإنساني.
3) كما إن تأثير النزاع المسلح القائم في العراق لا يزال قويا ومكثفا فمنذ حزيران 2014 ولغاية الآن تسببت أعمال العنف التي شنتها المجموعة الإرهابية داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها ، اضطهاد أبناء الأقليات وتهجير الآلاف منهم من محافظة الموصل ، بالإضافة إلى أعمال العنف الأخرى من قبل التنظيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) اتضح من خلال هذه الدراسة بأن الاستهداف والنزوح السكاني الهائل لأبناء الأقليات والتغيير الحاصل نتيجة احتلال العراق عام 2003،والنزاع المسلح بعد ذلك في10 حزيران 2014 ، إلى انتهاك وأضرار بالغة بحقوق الأقليات .

5) وما يتعلق بالتكييف القانوني للنزاعات المسلحة في العراق ، فلا يمكن وصف النزاع الذي خاضه العراق عام 2003 مع قوات التحالف على انه نزاع مسلح دولي، لافتقاد ذلك النزاع إلى التنظيم الموجود في أطار النزاعات المسلحة، ولا يمكن وصفه بأنه نزاع داخلي لوجود بعض العناصر والمكونات الأجنبية فيه والتي تتمثل في بقايا تنظيم القاعدة مما يجعل النزاع المسلح في العراق خاضعا للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والتعامل الدولي المطبق على النزاعات المسلحة الداخلية وقانون حقوق الإنسان .أما داعش باعتباره نزاعا مسلح داخلي له صفة دولية ، فانه ملزم بأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 ، ويشكل بذلك نمط جديد من التحديات في القانون الدولي الإنساني أو صورة جديدة من النزاعات المسلحة ، لعدم انطباق شروط النزاع المسلح الدولي عليه بصورة كاملة أو انطباق بعض شروط النزاع المسلح الداخلي مع وجود بعض العناصر الأجنبية في النزاع.

ثانيا: التوصيات:

1) انضمام العراق إلى المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي تدعو إلى ترسيخ حقوق الأقليات، واعتماد تدابير تشريعية ملائمة تستهدف حماية مكونات الأقليات وحقوقها في العراق من حيث حمايتها من الكراهية والعنف والتمييز على أساس ديني أو عرقي أو اثني.

2) كما ينبغي للحكومة العراقية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تهجير وترحيل الأقليات والاستجابة لذلك ، بما في ذلك إنشاء المناطق الآمنة وتوفير المساعدات الإنسانية ووصولها إلى السكان النازحين داخليا ، والسكان المتضررين من النزاع من قبل داعش الإرهابي، وتقديم حلول عاجلة لمعالجة أزمة نزوح الأقليات من المناطق المتأثرة بالعنف والنزاع.

3) ينبغي لحكومة العراق ، اتخاذ تدابير واليات واضحة ، يمكن من خلالها تطبيق المعاهدات الدولية على الصعيد المحلي العراقي ، وبذلك تشكل وسيلة مهمة لتقوية ودعم دور القضاء العراقي في حماية حقوق الأقليات ، والقيان بإجراء تحقيقات سريعة حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، لاسيما عمليات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة دون السن القانونية وغيرها من الانتهاكات الواقعة على الأقليات التي ارتكبها داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به ، وتقديم الفاعلين إلى العدالة.

4) دعوة العراق إلى الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 2002، وتفعيل دورها في قمع الانتهاكات الدولية حتى يتسنى لها ملاحقة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة على الأقليات ، وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة ، التي حدثت عند سيطرة (المجموعة الإرهابية داعش عام 2014)، وتقديم مرتكبيها إلى المحاكم الدولية .

الهوامش

(1) تعد وسائط التواصل الاجتماعي أرضا خصبة للجماعات المتطرفة والإرهابية لبث رسائل الكراهية. فداعش ، يستخدم منابر على شبكة الانترنت ،من بينها توتير وفيسبوك وانستغرام ويوتيوب ، من أجل عرض مستجدات أعماله ، وكذلك للتواصل مع المانحين والمجندين المحتملين، ويشمل ذلك وضع مقاطع فيديو ورسوم مصممة بالحاسوب. وقد وصف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قيام داعش بإساءة استعمال وسائط التواصل الاجتماعي باعتباره (نتاج فاسد وقاتل لشكل جديد من العدمية مع العصر الرقمي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2)ينظر: الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة والعشرون ،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات ، ريتا أيجاك ، 2015،ص11، رمز الوثيقة: A/HRC/28/64/2015.

(3) الأمم المتحدة ، بيان صادر عن المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية ، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بتوفير المسؤولية عن الحماية ، بشأن الحالة في العراق ، نيويورك ، 18 حزيران 2014، ص1.

(4) في منتصف نيسان من العام 1991 ، ذكرت التقارير الدولية إن مليونين من إفراد الأقليات واغلبهم من المواطنين الأكراد، يشكلون حوالي نصف سكان إقليم كردستان نزحوا من مدنهم وقراهم هربا من قوات النظام السابق واتجهوا نحو الحدود التركية والإيرانية أو نحو الجبال حيث الأمان النسبي ، وذكر أن 500000 منهم عبروا الحدود التركية وأكثر من مليون من الأقليات الأكراد ومن سكان الجنوب تحركوا باتجاه إيران,وكان كثير من هؤلاء النازحين على الحدود في ظل ظروف مناخية بالغة السوء ينتظرون دخول هذين البلدين وكان يموت منهم يوميا مابين 2000-3000 شخص جراء سوء الأحوال الجوية والأمراض والمجاعة . وقد نزحوا في إعقاب القمع الدموي للانتفاضة الشعبانية عام 1991 وقد بلغ عددهم 700000 في 1991/12/31 ،وارتفع إلى 900000 في 1992/12/31 ،وبهذا يحتل العراق المرتبة الخامسة من بين الدول التي لديها اكبر عدد من المواطنين النازحين داخليا.
ينظر : هاشم نعمة ، هجرة العراقيين وتأثيراتها على البنية السكانية ، بحث متاح على الموقع التالي:
http://www.ahewar.org.

(5)See: Michael Schmitt and Jelenapejic, international law and armed conflict-exploring,thefaultlines,essays in honour of yoram dinstien,martinus,nijhoff,publishers,leden,boson,2007,
P 418.

(6) وزارة حقوق الإنسان، دائرة رصد الأداء، وحماية الحقوق قسم حقوق الأقليات،أطياف العراق مصدر ثراءه الوطني ، 2011 ، ص27. على الموقع التالي:
www.alhasso.com

(7) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، لعام 2007 .

(8) تقرير الاتحاد الدولي ، لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر المقدم إلى المؤتمر الدولي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن اللاجئين العراقيين والمشردين ، جنيف ، 17- 18 نيسان 2007.

(9) See: Barbara Von Tigerstrom,Human Security and international law,prospects and proplems,hartpublisning,oxford and portland,oregon,2007,p115.

(10) ينظر: زهير الحسني ، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق ، بحث متاح على الموقع التالي :
http://www.paghdadtimes.net.
تاريخ زيارة الموقع : 2016/3/18

(11) Nirrosn- anatomy of a civil war- iraqs descent into chaos, boston review, November, 2006.

(12)http://www.bostonreview.net.

(13)ينظر: حكمت شبر ، الإرهاب في العراق والمحاكم الدولية ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بابل ، العراق ، 2004 ، ص97.

(14)United Nations, Office Of The High Commissioner for human rights ,united nations Assistance mission for Iraq(Unami),human rights office,Report on human rights in iraq:January-June,OHCHR.Baghdad,2013,P13.

(15)تأتي تسمية (داعش) اختصار لأربعة حروف هي : د = (الدولة) ، أ = (الإسلامية)، في ، ع = (العراق) ش = (الشام) . ويقابله في اللغة الانكليزية Islamic State in Iraq and Syria = (ISIS)

(16)www.un.org

(17) مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق : 11 كانون الأول 2014 – 30 نيسان 2015 ، ص 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(18) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ، العراق ، الدورة الثامنة والعشرون ، 2014، ص 6، رمز الوثيقة : A/HRC/28/2014

(19) United Nations, General Assemply, Report of the office of tge united nation high commissioner for human Rights on the human Rights situation in iraq in the light of abuse committed by the So-called islamic state in Iraq and the levant and associated groups, 27,march,2015,p17,A/HRC/28/18.

..(20) http://medie.clarionporject.org./files/islamic-state/isis-isil

(21) تقرير للأمم المتحدة عن جرائم داعش بحقوق الأقليات في العراق ، المجموعة الإرهابية داعش في العراق والشام قد تكون ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، جنيف (19 آذار/مارس 2015 ، متاح على الموقع التالي :
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session28/Documents/A_HRC_28_18_AUV.doc

(22) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة 11 كانون الأول 2014 – 30 نيسان 2015 ، مصدر سابق ، ص 26.

(23) http:www.unhcr.org/print/53egfe2dg.html.
تاريخ زيارة الموقع : 8 – 5- 2016 .

(24) ينظر: لهيب هيغل، أزمة النزوح في العراق الأمن والحماية، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات ، مارس ، 2016، ص 1. على الموقع التالي:
Uploads minority rights.org .

(24) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون ، المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2015،ص13، رمز الوثيقة: A/HRC/30/66/2015.

(25) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، التقرير الثالث للامين العام عملا بالفقرة 6 من القرار 2169، 2014، ص14، رمز الوثيقة: S/2015/305.

(26) وقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية، والتي من أكثرها أهمية :(النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998)، والذي يشكل الوثيقة الرسمية التي ذكرت بصورة صريحة ، الجرائم الدولية التي تقع على الأقليات، ومنها ما يحدث في الوقت الحالي من تهجير و ترحيل الأقليات بصورة الإكراه ،التي تتم ضمن العديد من مناطق العراق.

(27) مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي ، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق ، كانون الثاني – حزيران 2014 ، بغداد ، أب ، 2014 ، ص 43.

(28) الأمم المتحدة في العراق ، المنظمة الدولية للهجرة ، النزوح في العراق يتجاوز 3,2 مليون شخصا ، بغداد 16 تشرين الأول 2015 على الموقع التالي : http://www.uniraq.org .
تاريخ زيارة الموقع في 7- 5- 2016

(29)تم احتلال قضاء سنجار من قبل داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها بتاريخ 3/آب/2014.

(30) مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق : 6 تموز – 10 أيلول 2014 ، ص 6.

(31) .http:www.unicef.org-media/media746760.html
تاريخ زيارة الموقع : 8 – 5- 2016

(32) كما تسبب القتال الجاري بين القوات الحكومية و"المجموعة الإرهابية داعش بفرار نحو 3.2 مليون شخص، ومعظمهم من أهالي محافظات الأنبار ونينوى وصلاح الدين ،من ديارهم والنزوح داخلياً . وفر العديد منهم إلى إقليم كردستان أو إلى محافظات أخرى. واضطر بعضهم إلى النزوح قسراً أكثر من مرة .وفر نحو 500,000 شخص من محافظة الأنبار في مايو/أيار2014،عندما استولت (داعش) على مدينة الرمادي ولم يتمكن الأشخاص النازحون بدخول محافظة بغداد .وظل النازحون داخلياً يعانون من ظروف إنسانية صعبة ،وكثيراً ما افتقروا إلى الخدمات الأساسية، وورد أن بعضهم تعرضوا للهجمات والإصابة على أيدي السكان المحليين في مدينة السليمانية الكردية .وقبض على آخرين ممن فروا إلى إقليم كردستان العراق للاشتباه بأن لهم صلات بالمجموعة الإرهابية داعش..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينظر : تقرير منظمة العفو الدولية ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، لعام 2015- 2016 ، ص 223.رمز الوثيقة: POL10/001/2015.

(33) يحتل العراق المرتبة الأولى في العالم من حيث عدد النازحين والمهجرين لعام 2014 ويعتبر من أكثر الأعوام خطورة على المجتمع والدولة العراقية حيث هناك (25) مليون نازح في العالم، وفي العراق فقط نزح (مليونين و400) ألف مواطن قسرياً من محافظات (بغداد - نينوى - كركوك - ديالى - الانبار - صلاح الدين - وبابل) التي تعرضت إلى أعمال عنف من قبل داعش في العراق والمجموعات المتطرفة، ونزح (مليون و200) ألف عراقي إلى مدن اربيل ودهوك والسليمانية في إقليم كردستان إلى جانب وجود (262) ألف لاجئ كردي من سوريا وتركيا، والعدد المتبقي من النازحين العراقيين منتشرين في محافظات وسط وجنوب العراق، والنازحون يسكنون في بيوت للإيجار وفي المخيمات والمدارس والحدائق والهياكل وتحت الجسور والبيوت العشوائية، والكنائس والمساجد والمزارات، حيث يعيشون في مأساة إنسانية حقيقية ووضعهم متدهور وصعب جداً، ويفتقدون إلى الاحتياجات الأساسية مثل (السكن - الماء - الغذاء - المستلزمات الطبية - الوقود - الملابس - قبول الطلبة في المدارس والمعاهد والجامعات - والوثائق الرسمية) وان تدفق هذا العديد الكبير إلى المدن المستقبلة قد خلفت أزمة إنسانية خطيرة يصعب تلبية الاحتياجات الأساسية لإغاثة هؤلاء القادمين مما يتطلب جهد دولة، وجهد المنظمات والهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة .

ينظر : التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في العراق لعام 2015 ، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية ، على الموقع التالي:

. www.ihrsusa.net

(34) وقد تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إيصال المساعدات الإنسانية إلى الكثير من الأشخاص النازحين في العراق ووزعت فرق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات على ما يزيد على 12,000 نازح يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة في غرب الرمادي بوسط العراق بعد أن فروا من القتال من مدينة هيت المجاورة. وتعود آخر عملية أطلقتها اللجنة الدولية من مكتبها في الرمادي إلى أيار /مايو 2015 وهي تتولى إيصال المساعدات إلى المجتمعات المتضررة بشدة بسبب النزاع في المناطق النائية. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال عام 2015 وفرت اللجنة الدولية المواد الغذائية والمساعدات الأخرى إلى 1.5 مليون نازح في العراق من بينهم 200,000 شخص في الرمادي والفلوجة .

ينظر : العراق : وصول المساعدات إلى آلاف النازحين في غرب الرمادي الذي مزقته الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، متاح على الموقع التالي :

https://www.icrc.org/ar/document/iraq-aid-reaches-thousands-displaced-people-war-ravaged-westramadi-

تاريخ زيارة الموقع : 13- 5-2016

(35) وفقا لمنظمة العفو الدولية أنه يجب توفير المساعدات الإنسانية العاجلة للعراقيين النازحين من القتال في شمال غرب البلاد، وذلك عقب فرار عشرات آلاف المدنيين من بلدة سنجار والمناطق المحيطة بها جراء الهجمات التي شنها مقاتلو المجموعة الإرهابية (داعش) . وفُقد المئات من مدنيي سنجار وما حولها ويُخشى أنهم قُتلوا أو اختُطفوا فيما وجد عشرات الآلاف أنفسهم عالقين دون توافر الاحتياجات الأساسية أو الإمدادات الحيوية في منطقة جبل سنجار الواقع إلى الجنوب من البلدة. ويُذكر أن غالبية المتضررين هم من أفراد الأقلية الأيزيدية.وقد قالت كبيرة مستشاري الاستجابة للأزمات بمنظمة العفو الدولية، دوناتيلا روفيرا المتواجدة في شمال العراق حاليا" :لا يقتصر الخطر الذي يتربص بالمدنيين العالقين في منطقة الجبل على الخوف من التعرض للقتل أو الاختطاف على أيدي مقاتلي داعش، ولكنه يشمل أيضا معاناتهم من نقص المياه والغذاء والرعاية الطبية. فهم أضحوا بحاجة ماسة للحصول على المساعدات الإنسانية."وأضافت روفيرا قائلة: "نهيب بالمجتمع الدولي أن يوفر المساعدات الإنسانية، ويتعين على السلطات العراقية والكردية بذل ما بوسعها لضمان إيصال المساعدات الإغاثية المطلوبة إلى المدنيين النازحين وحمايتهم من التعرض للمزيد من هجمات داعش ونظرا لتقطع السبل بالكثيرين في مناطق تفتقر إلى التيار الكهربائي، فهم غير قادرين على الاتصال مع أقاربهم أو بالعالم الخارجي، وقالت دوناتيلا روفيرا: "ما انفكت محنة النازحين العالقين وسط القتال في العراق تزداد بؤسا، ويتعين على جميع أطراف النزاع بذل المزيد من أجل ضمان سلامتهم. واختتمت روفيرا تعليقها قائلة: (أولا، يجب على حكومة إقليم كردستان أن تسمح فورا بدخول النازحين دون عائق إلى جميع المناطق الواقعة تحت سيطرتها وإزالة جميع القيود في إربيل ودهوك وغيرهما من المناطق التي قد يقصدها المدنيون طلبا للملاذ فيها).

ينظر : العراقيون النازحون جراء هجمات داعش في سنجار بحاجة ماسة للحصول على المساعدات ، منظمة العفو الدولية ، 2014

الموقع : https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/08/iraqis-displaced-isis-attacks-sinjar-

تاريخ زيارة الموقع : 13- 5- 2016 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(36) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، 2015، ص7، رمز الوثيقة: S/2015/453.
(37) تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم للعام 2015- 2016 ، مصدر سابق ، ص 221 .

(38) بالرجوع إلى نظام محكمة يوغسلافيا ومحكمة راوندا وكذلك محكمة سيراليون ، نجد إن جرائم الاعتداء الجنسي والاغتصاب وكل الجرائم التي تمس شرف النساء كانت قد عدت إما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية
ينظر : أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني ، أفاق وتحديات ، الجزء الأول ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005، ص 281.

(39) التقرير العالمي 2015 ، العراق أحداث عام 2014 متاح على الموقع التالي :
http:// Human%20Rights%20Watch.html

(40) HCR/CRP/ISIS/2014- OP-CIT- P18.
(41) تقرير الأمم المتحدة حول حماية المدنين في النزاع المسلح في العراق ، للفترة كانون الأول 2014- نيسان 2015 ، ص 29.
(42) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق ، 2015 ، ص 13رمز الوثيقة: S/2015/852.

(43) تقرير الأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق ، للفترة من 6 تموز – أيلول 2014 ، مصدر سابق ، ص 32 .
(44) بالإضافة إلى قيام داعش بعمليات تجنيد الأطفال قسرا ، فانه ارتكب مزيدا من الانتهاكات الأخرى ضد حقوق الأطفال في العراق وتمثلت تلك الانتهاكات بقتل الأطفال وتشويههم ، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات ، وعمليات الاختطاف والاحتجاز ، ومنع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال .
(45) تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح في العراق ، مصدر سابق ، ص 12.
(46) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، التقرير الأول المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة 7 من القرار 2233، 2015، ص15، رمز الوثيقة: S/2015/819.
(47) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، مجلس الأمن ، الدورة التاسعة والستون ، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، 2015، ص22، رمز الوثيقة: A/69/926-S/2015/409.
(48)صدر قرار مجلس الأمن 1441 في 8 تشرين الثاني 2000 ، في الجلسة 4644 ، الوثيقة S/RES/1441/2000
(49)لقد تعددت الذرائع التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها لغرض تبرير احتلالها للعراق عام 2003 ، ومع ذلك إن هناك مبررين أساسيين دفعا الولايات المتحدة وحلفاؤها إلى احتلال العراق وهما ،حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل , والمبرر الثاني تغيير النظام العراقي الدكتاتوري واستبداله بنظام ديمقراطي أخر يقوم على مبدأ احترام حقوق الإنسان.
للمزيد من التفاصيل : ينظر : منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2008 ، ص 478 . وينظر: محمد احمد، الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003، بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 3و4، دمشق،2004، ص 124.
(50) كما جسده بوضوح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أن غزو العراق في آذار 2003 كان عملا غير شرعي باعتبار انه لم يقرر أو لم يسمح به مجلس الأمن،وأن ثبوت عدم السماح يكفي لإضفاء صفة عدم الشرعية لهذا العدوان وان تعرية كوفي عنان ، للحرب على العراق ، لم تستند فقط إلى طيف الأكاذيب الملفقة التي سيقت لتبدوا مقنعة للعالم ، بل تتعداها إلى تفسير قانوني لا يحتمل التأويل والتشكيك لقرار مجلس الأمن 1441،الذي أجاز التدخل في العراق ، فهذا القرار لم يسم أمريكا بالاسم ولم يطلب من أي من حلفائها بريطانيا، استراليا ، بولندا ، اليابان ،بلغاريا ، اسبانيا ،الذين تورطوا معها بالحرب ، وكان يخص فقط الأمم المتحدة بوصفها الجهة المخولة على وجه قانوني بموجب إحكام ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات المنظمة له بتشكيل قوة دولية وتحت لوائها وإدارتها فقط في مثل هذه الحالة وهذا ما أوضحه انان بقوله : (أنا واحد من الذين يعتقدون انه كان من الضروري صدور قرار ثاني عن مجلس الأمن للموافقة على الاجتياح الأمريكي).
ينظر : ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع،ط1،عمان،2012، ص 98-99. وينظر : خير الدين حسيب ، العراق من الاحتلال إلى التحرير ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ،2006 ،ص 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(49) وفقا للمادة 1-2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 نيسان 1998 الإرهاب على انه :(كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).
(50) ينظر رشيد الحسيني ، مصدر سابق ، ص 205.
(51) المصدر نفسه، ص 206.
(51) ينظر : رشيد الحسيني، مصدر سابق ، ص 204.
(52) ينظر: سلافة طارق الشعلان، مصدر سابق ،
(51)ينظر قرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الصدد، القرار 1483 في 22 أيار2003، والقرار 1500 في 14 أب2003، والقرار 1511 في 16 تشرين الأول2003، والقرار 1546 في 8 حزيران 2004.
(52)ينظر: خير الدين حسيب ، مصدر سابق ، ص 123 .
(53)ينظر : حسنين المحمودي بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية ،لا توجد طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005 ، ص 89 .
(54)ينظر: غازي حسين، الحرب الأمريكية على العراق انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور على الموقع التالي :
. http://iwffo.org/index.php-option=com.content,view=article,id=61377ltemid=5
(55)ينظر: روبرت كولب ، الاحتلال في العراق من عام 2003 وسلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص عن العراق ، 2008 ، ص 9 .
(56) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق ، 2015 ، ص7، مصدر سابق، رمز الوثيقة : S/2015/852

(57) ينظر: محمد دوخة، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، رقم (1)، 1999، ص13.
(58) ونصت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدتها الدول الأمريكية في مونتفيديو في 22 كانون الأول سنة 1933، على انه يجب لكي تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط الآتية:
أ- شعب دائم ب- إقليم معين ج- حكومة د- أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى.
ينظر: عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 296.

(58)See: HELEN DUFFY ,THE 'WAR ON TERROR' AND THE FRAMEWORK OF INTERNATIONAL LAW ,CAMP,Ridge,UNVERSITy PREES,P218.
(59) نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في الفقرة 1 من المادة 2 المشتركة على أنها تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يعترف احدهما بحالة الحرب

(60) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قوة الإنسانية،المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تطورات القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة ، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، تشرين الأول 2015، رمز الوثيقة: .32IC/15XXX.
(61) ينظر : سلافة طارق الشعلان ، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا بين نظرية التدخل العسكري ومسؤولية الحماية ، مصدر سابق ، ص 87.
(62)ينظر : صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1 دار الفكر العربي ، القاهرة، 1976، ص80-81.
(63)تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أيار ، 2008.
([1])See: Tal Becker,Terrorism and the state,Rethinking the Rules of state-Responsibility,
Oxford and Portland,Oregon,2006,P166.
(64)النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟ متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع التالي :
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-internationa

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(65) الفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني .
(66) كما أعرب مجلس الأمن وفقا للقرارات التي أصدرها بخصوص حالة العراق منذ الفترة 10 حزيران 2014-2016 ،عن قلقه البالغ من وقوع أراضي في أنحاء العراق تحت سيطرة داعش ، كما أكد إدانته لداعش في العراق وسائر ما يرتبط به من الإفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لما ترتكبه من إعمال إجرامية إرهابية متواصلة ، وأكد على إن الإرهاب بما في ذلك الإعمال التي يرتكبها داعش لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو حضارة أو جنسية بعينها.
ينظر الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ـ، القرار 6121/2014، الجلسة 7198، 2014، رمز الوثيقة: S/RES/2161/2014. وينظر: الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، القرار 2133/2014 ،الجلسة 7101، رمز الوثيقة: S/RES/2133/2014.

(67)وقد اعتمد داعش في بداية الأمر على المساعدات الخارجية من الدول الخليجية الغنية ، وبعد أن اشتد عوده ، اخذ يعتمد على عمليات الاستيلاء والإتاوات والخطف ، والأخير قدم للتنظيم أكثر من 250 مليون دولار لتحرير رهائن اوروبين ، وقد يأخذ الدعم الدولي شكل المساعدات الدولية والتبرعات الإنسانية ، إذ يعتقد تورط منظمات إغاثة قطرية وتركية مباشرة في دعم جبهة النصرة وداعش ، بالإضافة إلى الأموال التي تكون بصحبة الوافدين الجدد على دولة التنظيم ، والذين يأتون مع مدخراتهم المالية ، تلبية لنداء البغدادي إلى كل من يرغب بالهجرة إلى أراضي الدولة والأقدام إليها .
(67) ينظر : عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1977، ص32.
(68) ينظر :هيثم مناع ، خلافة داعش شبكات التمويل والدعم ، الجزء الرابع إصدار المعهد الاسكندينافي لحقوق الإنسان ، أب 2014 ،ص، 4 ،متاح على الموقع التالي :
http://sihr.net/wp-content/uploads/2014/07/DAEESH- Forth -part1.pdf
(68)اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ورقة بيان الرأي حول تعريف النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق، ص2.
(69) تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2015، مصدر سابق، الوثيقة32IC/15/xxx :

United Nations, General Assemply,humanrigtscounsil, Resolution adopted by the human (70) rights council, on the human Rights situation in iraq in the light of abuse committed by the So-called islamic state in Iraq and the levant and associated groups, 1September,2014,A/HRC/RES/S-22/1.

(71) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، القرار 2170، الجلسة 7242، 15 أب 2014، رمز الوثيقة S/RES/2170/2014.
(72) يشير مصطلح (المقاتلون الأجانب) ، عموما إلى الإفراد الذين يغادرون بلدهم الأصلي أو مكان إقامتهم الاعتيادي ، بدافع ايدولوجي أو ديني أساسا، ويصبحون ضالعين في أعمال العنف كجزء من مجموعة متمردين أو مجموعة مسلحة من غير الدول في صراع مسلح كما في داعش، رغم أن يكون الدافع أيضا هو الحصول على اجر.
ينظر: الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة والعشرون ، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 2014،ص14، رمز الوثيقة: A/HRC/28/28/2014.
(73) A/HRC/28/28/2014-Op-Cit-P-14.
(74) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قوة الإنسانية، تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مصدر سابق.
(74) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، القرار 2249، الذي اتخذه في الجلسة المعقودة في 20 تشرين الثاني 2015، رمز الوثيقة: S/RES/2249/2015.
(75)ينظر: شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير: شريف عتلم، ط6، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 37.
(76)عرفت المادة الرابعة الفقرة الأولى ، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المدنيين على أنهم :(الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ، ليسوا من رعاياه ، أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(77)ينظر: احمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، ضمن كتاب : القانون الدولي الإنساني ، تقديم: احمد فتحي سرور،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط6، 2006، ص 158.
(78) ينظر: زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، المجلد 90، العدد 869، 2008، ص204.
(78)ينظر : سلافة طارق الشعلان ، اثر النزاعات المسلحة على البيئة في العراق وفقا للقانون الدولي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة اللبنانية في الحقوق ، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية ، 2012، ص 14.
(79) يقصد بتعبير المادة المشتركة أنها وردت في جميع اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 1949 بنفس الشكل والمضمون. وتعتبر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، هي المادة الوحيدة التي وضعت خصيصا للنزاعات المسلحة غير الدولية ، ومن هنا فقد وصفت بأنها اتفاقية مصغرة او اتفاقية داخل الاتفاقيات ، وتورد هذه المادة قواعد يلتزم أطراف النزاعات المسلحة الداخلية بتطبيقها كحد أدنى ، ولما كانت معظم النزاعات المسلحة التي تنشب في هذه الأيام تندرج ضمن هذه الفئة ، فقد اكتسبت هذه المادة أهمية ما كانت لتخطر في أذهان الذين وضعوها.
ينظر : فريتسكالسهوفن و ليزابثتسلغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة : احمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط3 ، جنيف ، 2004، ص80.

(80) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة ، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف ، كانون الأول ، 2003 ، ص 5.
(81) ورقة بيان الرأي حول تعريف النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2008 .
(82) وفي 9 نيسان/أبريل، بدأت حكومة العراق عمليات عسكرية ضد داعش الإرهابي في الأنبار؛ وفي اليوم التالي، شن التنظيم هجوماً متعدد الجبهات على مقاطعة الرمادي. وفي 9 أيار/مايو، شرعت السلطات في تجنيد 000 1 فرد جديد في ميليشيا سنية لمساعدة قوات الأمن العراقية في الأنبار. وبحلول 16 أيار/مايو، كانت المدينة قد وقعت تحت سيطرة المجموعة الإرهابية داعش الذي بدأ يتحرك آنذاك صوب الشرق. وتفيد التقارير بأن حوالي 000 3 فرد من قوات التعبئة الشعبية نُشروا في قاعدة الحبانية الجوية لمحاربة داعش، في الوقت الذي نُشر فيه 000 60 مقاتل في بغداد لحماية المدينة.
ينظر: الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق ، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، 2015، ص 4. رمز الوثيقة :.A/HRC/30/66

(83) في 30 أيار 2013، أدرج داعش الإرهابي في قائمة جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة.
(84)ينظر : فريتسكالسهوفن و ليزابثتسغفلد ، مصدر سابق ، ص 45.

المصادر

أولا: الكتب :

1) احمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، ضمن كتاب : القانون الدولي الإنساني ، تقديم: احمد فتحي سرور،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط6، 2006.
2) أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني ، أفاق وتحديات ، الجزء الأول ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.
3) حسنين المحمودي بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية ،لا توجد طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
4) خير الدين حسيب ، العراق من الاحتلال إلى التحرير ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ،2006.
5) شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير: شريف عتلم، ط6، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
6) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1 دار الفكر العربي ، القاهرة، 1976.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7) فريتسكالسهوفن و ليزابثتسلغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة : احمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط3 ، جنيف ، 2004.
8) ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع،ط1،عمان،2012.
9) محمد دوخة، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، رقم (1)، 1999.
10) منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2008
11) حكمت شبر ، الإرهاب في العراق والمحاكم الدولية ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بابل ، العراق ، 2004.

ثانيا :الدوريات العلمية

1) محمد احمد، الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003، بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 3و4، دمشق،2004.
2) روبرت كولب ، الاحتلال في العراق من عام 2003 وسلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص عن العراق ، 2008.
3) زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، المجلد 90، العدد 869، 2008.
4) سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول -المجلد،السادس2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1) سلافة طارق الشعلان ، اثر النزاعات المسلحة على البيئة في العراق وفقا للقانون الدولي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة اللبنانية في الحقوق ، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية ، 2012.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
2) البروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977 الملحقين باتفاقية جنيف الرابعة 1949.

خامسا :التقارير

1) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، التقرير الثالث للامين العام عملا بالفقرة 6 من القرار 2169، 2014، رمز الوثيقة: .S/2015/305
2) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، 2015، رمز الوثيقة: .S/2015/453
3) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق ، 2015 ، رمز الوثيقة: S/2015/852.
4) 2الأمم المتحدة ، بيان صادر عن المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية ، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بتوفير المسؤولية عن الحماية ، بشأن الحالة في العراق ، نيويورك ، 18 حزيران 2014
5) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، التقرير الأول المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة 7 من القرار 2233، 2015، رمز الوثيقة: .S/2015/819
6) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، مجلس الأمن ، الدورة التاسعة والستون ، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، 2015، رمز الوثيقة: .A/69/926-S/2015/409

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

1) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ، العراق ، الدورة الثامنة والعشرون ، 2014، رمز الوثيقة : A/HRC/28/2014
2) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون ، المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2015، رمز الوثيقة: .A/HRC/30/66/2015
3) : الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة والعشرون ،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات ، ريتا أيجاك ، 2015،، رمز الوثيقة: .A/HRC/28/64/2015
4) قرار مجلس الأمن 1441 في 8 تشرين الثاني 2000 ، في الجلسة 4644 ، الوثيقة /1441/2000S/RES
5) قرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الصدد، القرار 1483 في 22 أيار2003، والقرار 1500 في 14 أب2003، والقرار 1511 في 16 تشرين الأول2003، والقرار 1546 في 8 حزيران 2004.
6) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ـ، القرار 6121/2014، الجلسة 7198، 2014، رمز الوثيقة: .S/RES/2161/2014
7) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، القرار 2133/2014 ،الجلسة 7101، رمز الوثيقة: .S/RES/2133/2014
8) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، القرار 2170، الجلسة 7242، 15 أب 2014، رمز الوثيقة S/RES/2170/2014
9) الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة والعشرون ، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 2014، رمز الوثيقة: A/HRC/28/28/2014
10) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، القرار 2249، الذي اتخذه في الجلسة المعقودة في 20 تشرين الثاني 2015، رمز الوثيقة: .S/RES/2249/2015
11) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق ، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، 2015، رمز الوثيقة :.A/HRC/30/66

سابعا: تقارير أخرى

1) تقرير الاتحاد الدولي ، لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر المقدم إلى المؤتمر الدولي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن اللاجئين العراقيين والمشردين ، جنيف ، 17- 18 نيسان 2007.
2) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، لعام 2007
3) مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق : 11 كانون الأول 2014 – 30 نيسان 2015 ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي ، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق ، كانون الثاني – حزيران 2014 ، بغداد ، أب ، 2014 .
5) تقرير منظمة العفو الدولية ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، لعام 2015- 2016 ،.رمز الوثيقة: POL10/001/2015
6) تقرير الأمم المتحدة حول حماية المدنين في النزاع المسلح في العراق ، للفترة كانون الأول 2014- نيسان 2015
7) مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق : 6 تموز – 10 أيلول 2014

ثامنا: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة ، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف ، كانون الأول ، 2003
2) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أيار ، 2008.
3) ورقة بيان الرأي حول تعريف النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2008 .
4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قوة الإنسانية،المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تطورات القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة ، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، تشرين الأول 2015، رمز الوثيقة: .32IC/15XXX.

تاسعا : مصادر متفرقة

1) هاشم نعمة ، هجرة العراقيين وتأثيراتها على البنية السكانية ، بحث متاح على الموقع التالي:http://www.ahewar.org
2) وزارة حقوق الإنسان، دائرة رصد الأداء، وحماية الحقوق قسم حقوق الأقليات،أطياف العراق مصدر ثراءه الوطني ، 2011 ، على الموقع التالي: www.alhasso.com
3) زهير الحسني ، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق ، بحث متاح على الموقع التالي :http://www.paghdadtimes.net
a. تاريخ زيارة الموقع : 2016/3/18

4) تقرير للأمم المتحدة عن جرائم داعش بحقوق الأقليات في العراق ، الدولة الإسلامية في العراق والشام قد تكون ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، جنيف (19 آذار/مارس 2015 ، متاح على الموقع التالي :
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session28/Documents/A_HRC_28_18_AUV.doc
5) الأمم المتحدة في العراق ، المنظمة الدولية للهجرة ، النزوح في العراق يتجاوز 3,2 مليون شخصا ، بغداد 16 تشرين الأول 2015 على الموقع التالي : http://www.uniraq.org .
تاريخ زيارة الموقع في 7- 5- 2016

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في العراق لعام 2015 ، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية ، على الموقع التالي:www.ihrsusa.net

7) العراق : وصول المساعدات إلى آلاف النازحين في غرب الرمادي الذي مزقته الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، متاح على الموقع التالي :
https://www.icrc.org/ar/document/iraq-aid-reaches-thousands--displaced-people-war-ravaged-westramadi-
تاريخ زيارة الموقع : 13- 5-2016

8) العراقيون النازحون جراء هجمات داعش في سنجار بحاجة ماسة للحصول على المساعدات ، منظمة العفو الدولية ، 2014
الموقع : https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/08/iraqis-displaced-isis-attacks-sinjar-
تاريخ زيارة الموقع : 13- 5- 2016 .

9) http://medie.clarionporject.org./files/islamic-state/isis-isil

10) التقرير العالمي 2015 ، العراق أحداث عام 2014 متاح على الموقع التالي : http://Human%20Rights%20Watch.html

11) غازي حسين، الحرب الأمريكية على العراق انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأممالمتحدة، بحث منشور على الموقع التالي :http://iwffo.org/index.php-option=com.content,view=article,id=61377ltemid=5

12) النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟ متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع التالي
:https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-internationa

13) هيثم مناع ، خلافة داعش شبكات التمويل والدعم ، الجزء الرابع إصدار المعهد الاسكندينافي لحقوق الإنسان ، أب 2014 ، ،متاح على الموقع التالي :http://sihr.net/wp-content/uploads/2014/07/DAEESH- Forth -part1.pdf

14) .http://www.bostonreview.net
15) www.un.org
16) http:www.unhcr.org/print/53egfe2dg.html
تاريخ زيارة الموقع : 8 – 5- 2016
17) .http:www.unicef.org-media/media746760.html
تاريخ زيارة الموقع : 8 – 5- 2016

عاشرا : المصادر باللغة الانكليزية

أولا: التقارير :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1 United Nations, ,humanrigtscounsil, Resolution adopted by the human rights council, on the human Rights situation in iraq in the light of abuse committed by the So-called islamic state in Iraq and the levant and associated groups1September,2014,A/HRC/RES/S-22/1. .

(2 United Nations, General Assemply, Report of the office of tge united nation high commissioner for human Rights on the human Rights situation in iraq in the light of abuse committed by the So-called islamic state in Iraq and the levant and associated groups, 27,march,2015,A/HRC/28/18. .

(3 United Nations, Office Of The High Commissioner for human rights ,united nations Assistance mission for Iraq(Unami),human rights office,Report on human rights i iraq:January-JuneOHCHR.Baghdad,2013.

ثانيا : الكتب

(1 Tal Becker,Terrorism and the state,Rethinking the Rules of state-Responsibility Oxford and Portland,Oregon,2006.

(2 DUFFY ,The 'WAR ON TERROR' AND THE FRAMEWORK OFINTERNATIONAL LAW ,CAMP,Ridge,UNVERSITy PREES.

(3 Nirrosn- anatomy of a civil war- iraqs descent into chaos, boston review, November, 2006. .

(4 Barbara Von Tigerstrom,Human Security and international law,prospects and proplems,hartpublisning,oxford and portland,oregon,2007,.

(5 Michael Schmitt and Jelenapejic, international law and armed conflict exploring,thefaultlines,essays in honour of yoram dinstien,martinus,nijhoff,publishers,leden,boson,200 .

Abstract

Review this search rights violations minorities in Iraq in times of armed conflacts that fought Iraq whether those that took place at the occupation of Iraq in 2003,and degradation of security situation after him or those that took place at the control of the organization of Islamic state in Iraq,thelevant or organization isis due to the large number of targeting the violation of minority rights in Iraq, which characterize heavily armed

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

conflicts in it since occupied by foreign troops in 2003 until 2016 ,will be a particular focus on the most important violations committed by the organization of isis,and armed groups . And then highlight hvac legal armed conflict in Iraq for 2003-2016,rules and legal applicable for in the international law.

Violations of the rights of minorities in times of armed conflicts in Iraq

By

Alaa ahssan ali

University of Al-qadisiya

College of law

www.manaraa.com